مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائر للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
ORCID
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-009

منهج ابن قُدامةَ في عُمدة الفقه
مع مقارنته بمتني: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات) عرضٌ وتحليلٌ

إعداد

د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

ORCID: 0009-0006-4915-5638

- **عضو هيئة التدريس** بمعهد الحرم المكي الشريف.
- **حاصل على الدكتوراه** من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت الرسالة بعنوان: (منهج النقد الفقهي عند القرافي، وأثره، دراسة تحليلة)، وقبلها درجة **الماجستير** من جامعة أم القرى، حيث كانت الرسالة بعنوان: (الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، من باب الصلح إلى الإجارة، جمع ودراسة).
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحفة المبتدئين في الفقه ومبادئ الدين على مذهب الإمام أحمد) وهي منظومة في ربع العبادات على المذهب الحنبلي.
- **البلد**: الجزائر.
- **طريقة التواصل**: aa.b.161@hotmail.com

تاريخ التقديم: ١-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١١-٢-٢٠٢٥

منهج ابن قُدامةَ في عُمدة الفقه

مع مقارنته بمتني: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات) عرضٌ وتحليلٌ

ملخص البحث

عنوان البحث: منهج ابن قُدامةَ في عُمدة الفقه مع مقارنته بمتني: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات) عرضٌ وتحليلٌ.

المؤلف: د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0006-4915-5638

موضوعه: عرض وتحليل منهج الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه: (عمدة الفقه)، مع مقارنته بمتني: (عمدة الطالب) للبهوتي، و(أخصر المختصرات) لابن بلبان، وقد تناول البحث: التعريف بالإمام ابن قدامة، والتعريف بكتابه، والمنهج الذي سار عليه، ثم مقارنة منهجه بالكتابين المذكورين، وبيان المنهجية المقترحة لدراسة عمدة الفقه.

منهجه: اعتمد الباحثُ المنهجَ التحليليَّ المبنيَّ على الاستقراء والمقارنة.

أهدافه: تعريف الدراسين والباحثين بمعالم كتاب (عُمدة الفقه)، والمنهج الذي سار عليه مصنِّفه، وما خالف فيه ما اشتُهِرَ عند المتأخِّرين مِن الأصحاب، وموضع هذا الكتاب مِن متون المتأخِّرين، وما يميِّزه عنها، وما تتميَّز به عنه، بما يُزيلُ اللَّبسَ لدى المبتدئين، ويرشِدُهم إلى طريقة التفقه في هذا الكتاب وَفْقَ المذهب الحنبليِّ.

النتائج: انتهى البحث إلى نتائجَ كثيرةٍ، من أهمها:

١- تميَّزَ متنُ عُمدة الفقه باشتماله على أكثر من (١٤٠) حديثًا، بخلاف سائر متون المذهب المُختصَرة التي جُرِّدَتْ مِن الأدلة.

٢- تميَّزَ متنُ عُمدة الفقه ببسط العبارة في عددٍ كثيرٍ مِن المسائل، بخلاف طريقةِ أكثر المتون.

٣- اهتمَّ عددٌ مِن علماء المذهب الكبار -كابنِ مُفلِحٍ، والزركشيِّ، والمَرْداويِّ- بالرجوع إلى مَتْنِ عُمدة الفقه، والاستشهادِ به، بما يَدُلُّ على أهميَّتِه مِن بين كتب المذهب المُختصَرة.

٤- تجاوزت المُخالَفات في مَتْنِ عُمدة الفقه للمُعتمَد عند المتأخِّرينَ أكثرَ مِن (١٣٠) مسألةً.

٥- خالَفَ مَتنُ عُمدة الفقه ترتيبَ الأبوابِ المشهورَ عند المتأخِّرين في قرابة (١٨) بابًا.

٦- مَتنُ عُمدة الفقه مِن المتون التي يَكثُرُ فيها إبهامُ الحُكم على المسائل.

٧- ظهَرَ للباحث أنَّ مَتنَيْ (عُمدة الطالب) و(أخصر المُختصَرات) قد فاقا مَتْنَ (عُمدة الفقه) في كثرة المسائل.

الكلمات المفتاحية: منهج، ابن قُدامةَ، المذهب الحنبليُّ، عُمدة الفقه، أخصر المُختصَرات، عُمدة الطالب.

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونُصلِّي ونسلِّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ:

فإنَّ كتابَ عُمدة الفقه للمُوَفَّقِ أبي محمدٍ ابنِ قُدامةَ -رحمه الله- مِن مُتون الفِقهِ الحنبليِّ المُبارَكةِ، التي كان لها انتشارٌ واسعٌ، وأثرٌ نافعٌ، وقد أقبَلَ عليه طلبةُ العلم يَدرسُونه ويَحفَظونَه، وعلى الفقهاء يستشرحونه، منذُ عصرِ مُؤَلِّفه إلى عَصرِنا هذا، وهو حقيقٌ بذلك الاعتناء؛ فمُصنِّفه شيخُ المذهبِ بلا امتراءٍ، وهو فقيهُ الشام، وعلّامةُ زمانه في الفقه والأحكام.

ويَكفي شاهدًا على بركةِ هذا الكتاب المتينِ، أنَّه مِن مُتون طبقةِ المتوسِّطين، الذي بقيَ له حضورٌ في الدرس عند المتأخِّرين، مع ما فيه مِن المُخالَفات للمشهور عند المتأخِّرين مِن الأصحاب، ومع ما صُنِّفَ بعدَه مِن المتون التي حَوَتْ أكثرَ مِن مسائل ذلك الكتاب، ويَحصُلُ بها الغُنية عن مِثلِه لدى الطلاب، إلا أنَّ اللهَ كَتَبَ له البقاءَ، وذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاء، وهو شاهدٌ على بَرَكَتِه، وصِدقِ إخلاصِ مُصَنِّفِه.

أهميّة الموضوع:

تتجَلّى أهميّةُ هذا الموضوع في جوانبَ، أهمُّها ما يلي:

١- تعلُّقُه بكتاب عُمدة الفقه الذي حَظِيَ بعناية العلماء الحنابلة منذُ عصرِ مُؤَلِّفه، ولا زال له حضورُه القويُّ في الدرس العمليِّ المُعاصر.

٢- أنَّ بيانَ الجوانب المنهجيَّةِ في مُصنَّفات العلماءِ: مِن أهمِّ ما يُعينُ الباحثينَ والدارسينَ للاستفادة المُثلى مِن تلك المُصنَّفات.

٣- أنَّ المُقارَنةَ بين مُتون المذهب، وبيانَ خصائصِ كلِّ مَتنٍ منها يُرشِدُ الدارسَ إلى رُتبةِ المَتنِ في السُّلَّمِ التعليميِّ، ويُرشِدُه إلى طريقة التَّفَقُّهِ الصحيحة على جادّة المذهَبِ.

أسبابُ اختيار الموضوع:

١- أنَّ كتابَ (عمدة الفقه) مِن مُتون المذهب الحنبليِّ التي لها حضورٌ في الدرس العلميِّ للمُتفَقِّه على مذهب الإمامِ أحمدَ في المعاهد الشرعية، والدروس العلميّة، وقد سار

مصنِّفُه على طريقةٍ غير التي سار عليه المتأخِّرون مِن الأصحاب في الصياغة والترتيب، والتصحيح، والتبويب، فكان بحاجةٍ إلى التعريف به تعريفًا مُقارَنًا بما يُبيِّنُ خصائصَ هذا الكتاب، والفوارقَ بينه وبين مُتون المتأخِّرين، ومعرفةَ منزلته في السُّلَّمِ التعليميِّ للدراس على المذهب الحنبليِّ.

٢- أنَّ بعضَ الدراسينَ لكتاب (عُمدة الفقه) مِن طلبة المذهب الحنبليِّ يَقَعُ في إشكالاتٍ منهجيّةٍ عند التعامل مع هذا الكتاب؛ بسببِ عدمِ وُضوحِ منهجِ المُصنِّف لدى كثيرٍ منهم، فلا تَتحقَّقُ له الاستفادةُ المُثلى مِن هذا الكتاب، فأردتُ بيانَ المنهجيّةِ التي يَحسُنُ أنْ يسيرَ عليها الدارسُ لـ(عُمدة الفقه) مِن طلبة المذهب الحنبليِّ؛ حتى لا يَقَعَ في كثيرٍ مِن تلك الإشكالات.

٣- أنني لم أَقِفْ على دراسةٍ أو بحثٍ علميٍّ تناوَلَ هذه الجوانبَ بالدراسة.

أهداف الموضوع:

١- تعريفُ الدارسين والباحثين بمتن: (عُمدة الفقه)، والمنهجِ الذي سارَ عليه مُصنِّفُه ابنُ قُدامةَ، وما خالَفَ فيه ما اشتُهِرَ عند المتأخِّرين مِن الأصحاب في الترجيح، والعرض، والتبويب.

٢- بيانُ رُتبة كتابِ (عُمدة الفقه) في المذهب الحنبليِّ، ومنزلتِه بين متون المتأخِّرين، وما يُميِّزُه عنها، وما تَتميَّزُ به عنه، مِن خلال مُقارَنَتِه بمتنينِ مِن أشهر المُتونِ المُعتمَدة عند المتأخِّرين، وهما: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات).

٣- بيانُ المنهجيّةِ المُقترَحة لدراسة مَتْنِ (عُمدة الفقه) لطالب الفقه على المذهب الحنبليِّ.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في تمهيدٍ وخمسِ مباحثَ، وخاتمةٍ، على النحو التالي:

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنهج.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن قدامة.

المبحث الأول: منهج ابن قدامة في العمدة

المبحث الثاني: منزلة متن عمدة الفقه وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: مميزات عمدة الفقه، والمؤاخذات عليها.

المبحث الرابع: المقارنة بين المتون الثلاثة: (عمدة الفقه) و(عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات).

المبحث الخامس: منهجيَّة مقترحة لدراسة عمدة الفقه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد تَضمَّنَتْ تلك المباحثُ مطالبَ أوجزتُ فيها العبارةَ، واكتفيتُ فيها عن الإطناب بالإشارة؛ حتى لا يَحصُلَ بالإطالة الإملالُ، وأرجو أنْ لا يكونَ ذلك اختصارًا أوقَعَ في الإخلال، واعلَمْ أنَّك ستقف -في هذا البحث- على مواضعَ أشرتُ إلى حاجَتِها لمزيدٍ مِن التحرير، أَثَرْتُها حتى يَقِفَ عليها مَن هو بتحقيقها جديرٌ، وممَّا ضَيَّقَ عليَّ مجالَ القولِ والتفصيلِ شُحُّ الدراساتِ السابقةِ في هذا السبيلِ، فلم أَقِفْ على دراسةٍ تناوَلَتْ هذا المتنَ ببيانِ منهجِه وتحليلِ مقاصدِه أستنيرُ بها، وأستوضِحُ منها ما ضاق وقتي عن تَتَبُّعِه وتدقيقِه، وتلك صعوبةٌ تُواجِهُ الباحثينَ، وأسألُ اللهَ أنْ يَغفِرَ لي؛ إنَّه هو الغفورُ الكريمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

التمهيد: في التعريف بمُفرَدات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفُ المنهج

المنهج لُغةً: مصدرٌ ميميٌّ مِن مادّة: (النَّهْج) بفتحٍ فسكونٍ، أي: الطريق الواضح البَيِّن[١].

قال في الصِّحاح: «النَّهجُ: الطريقُ الواضحُ، وكذلك المَنهَجُ والمنهاجُ، وأنهَجَ الطريقُ، أي: استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا»[٢].

وقال ابنُ فارسٍ: «النونُ والهاءُ والجيمُ أصلانِ مُتباينانِ: **الأول**: النَّهجُ: الطريقُ، ونَهَجَ لي الأمرَ: أوضَحَه، وهو مُستقيمُ المِنهاجِ، **والمَنهَجُ**: الطريقُ أيضًا، والجمعُ المناهِجُ، **والآخَرُ**: الانقطاعُ، وأتانا فُلانٌ يَنْهَجُ، إذا أتى مَبهورًا مُنقَطِعَ النَّفَسِ»[٣].

فالمَنهَجُ في اللغة: الطريقُ الواضحُ المسلوكُ، ويختلفُ مدلولُه الاصطلاحيُّ بحَسَبِ ما يُضافُ إليه، **فمَنْهجُ العَالِمِ** -مثلًا- هو: «**الطريقةُ أو الأسلوبُ الذي يَنتَهِجُه العالِمُ في بَحْثِه، أو دراسةِ مُشكلةٍ والوصولِ إلى حَلِّها، أو إلى بعض النتائج**»[٤].

وهذا المعنى هو المقصودُ في هذا البحث، وهو الشائعُ في الدراسات التي تُعنى ببيانِ مناهج العلماء.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابنِ قُدامةَ صاحبِ المتن[٥]

اسمُه: مُوَفَّقُ الدين أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أحمد بن محمد بنِ قُدامةَ المَقدِسيُّ، الجَمَّاعيليُّ، ثم الدمشقيُّ، الصالحيُّ، الحنبليُّ.

نشأتُه وطلبُه للعلم: وُلِدَ بجَمَّاعيلَ مِن قُرى نابُلُسَ بفلسطينَ، في شعبانَ سنةَ إحدى وأربعينَ وخمسِ مئةٍ (٥٤١هـ).

---

(١) تاج العروس (٦/ ٢٥١).

(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٣٤٦).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١).

(٤) مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي، والفكر الحديث (ص:١٢) دار الراتب الجامعية.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، المقصد الارشد (٢/ ١٥).

وهاجَرَ مع أهل بيتِه وأقاربه إلى دِمشَقَ سنةَ (٥٥١هـ) وله عَشرُ سنينَ.

وبَدَأَ طلبَ العلم فحَفِظَ القرآنَ، ومُختصَرَ الخِرَقيِّ في الفقه، ولَزِمَ الاشتغالَ مِن صِغَرِه، ورَحَلَ هو وابنُ خاله الحافظُ عبد الغني المقدسيُّ صاحبُ (عُمدة الأحكام) في أول سنة (٥٦١هـ) في طلب العلم إلى بغدادَ، فأقاما بها أربعَ سنينَ، فأتقَنَا الفقهَ والحديثَ والخلافَ، وأقامَا عند الشيخ عبد القادر الجيلانيِّ خمسينَ ليلةً، إلى أنْ مات، فلمَّا مات لازَمَ المُوَفَّقُ أبا الفتحِ ابنَ المَنِّيِّ، وقرأ عليه المذهَبَ، والخلافَ، والأصولَ، حتى بَرَعَ، وأقاما عندَ ابن الجوزيِّ، ولقيا سواهم مِن علماء بغدادَ، وأخَذَا عنهم.

شيوخُه: تلقّى ابنُ قُدامةَ العلمَ عن شيوخٍ كثيرينَ، فقد أخَذَ قراءةَ نافعٍ على أبي الحسن البطائحيِّ، وقراءةَ أبي عمرٍو على أُستاذه أبي الفتح ابنِ المَنِّيِّ، وأدرَكَ ببغدادَ الشيخَ عبدَ القادر الجيلانيَّ، فأخَذَ عنه، وسَمِعَ منه، وأخَذَ مِن ابن الجوزيِّ، وابنِ المَنِّيِّ، وغيرِهم، وسَمِعَ بدمشقَ مِن أبي المكارم بنِ هلالٍ، وغيرِه، وسَمِعَ بالموصل مِن خطيبِها أبي الفضلِ الطُّوسيِّ، وسَمِعَ بمَكَّةَ مِن المُبارَكِ بنِ الطّبّاخ، وغيرِهم.

صفاتُه: «كان تامَّ القامةِ، أبيضَ، مُشرِقَ الوَجهِ، أَدعَجَ، كأنّ النورَ يَخرُجُ مِن وجهِه لحُسنِه، واسعَ الجَبينِ، طويلَ اللِّحيةِ، قائمَ الأنفِ، مقرونَ الحاجبينِ، صغيرَ الرأسِ، لطيفَ اليدينِ والقَدَمينِ، نحيفَ الجسم، مُمَتَّعًا بحواسِّه»[(١)].

وكان كثيرَ العلمِ، واسعَ الاطلاع، مُشاركًا في سائر الفنون، محِبًّا للتعليم، صَبورًا عليه، حَسَنَ المُناظَرة، حَليمًا، لا يَكادُ يراه أحدٌ إلا مُبتَسِمًا، وكان لا يُنافِسُ أهلَ الدنيا، ولا يكادُ يَشكو، وربما كان أكثرَ حاجةٍ مِن غيره، وكان يُؤثِرُ غيرَه، وكان يُصَلِّي بخُشوعٍ، ويقومُ في السَّحَرِ يُصَلِّي، وربّما رَفَعَ صوتَه، وكان حَسَنَ الصَّوتِ[(٢)].

مناقِبُه وثناءُ العلماء عليه: قال الذهبي: «وكان مِن بُحورِ العلم، وأذكياء العالَمِ»[(٣)].

وقال ابنُ رجبٍ: «وبَلَغَني مِن غير وجهٍ عن الإمام أبي العباس ابنِ تيميّةَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- أنّه قال: ما دخَلَ الشامَ بعد الأوزاعيِّ أفقَهُ مِن الشيخ المُوَفَّقِ»[(٤)].

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦).

وقال الضياءُ المَقدسيُّ: «كان -رَحِمَه اللهُ- إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومُشكلاتِه، إمامًا في الفقه، بل أوحَدَ زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحَدَ في الفرائضِ، إمامًا في أُصول الفِقهِ، إمامًا في النحو والحساب والأنجُم السيّارة، والمنازل»[١].

وقال ابنُ النجار: «كان إمامَ الحنابلة بجامع دِمَشقَ، وكان ثِقةً، حُجّةً، نَبيلًا، غزيرَ الفضل، نَزِهًا، وَرِعًا، عابدًا، على قانون السَّلَفِ، عليه النورُ والوقارُ، يَنتَفِعُ الرجلُ برؤيته قبلَ أنْ يَسمَعَ كلامَه»[٢].

وقال عمرُ ابن الحاجب: «هو إمامُ الأئمّةِ، ومُفتي الأُمّة، خَصَّه اللهُ بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طَنَّتْ بذِكْرِه الأمصارُ، وضَنَّتْ بمِثلِه الأعصارُ، أخَذَ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، إلى أنْ قال: وله المُؤلَّفاتُ الغَزيرةُ، وما أظُنُّ الزمانُ يَسمَحُ بمِثلِه، مُتواضعٌ، حَسَنُ الاعتقادِ، ذو أناةٍ وحِلمٍ ووقارٍ، مَجلِسُه معمورٌ بالفقهاء والمحدِّثينَ، وكان كثيرَ العبادةِ، دائمَ التهَجُّدِ، لم نَرَ مِثلَه، ولم يَرَ مِثلَ نفسِه»[٣].

تلاميذُه: أخَذَ عنه العلمَ جماعةٌ، منهم: بهاء الدين المقدسيُّ صاحب (العُدّة في شرح العُمدة)، وابن أخيه عبدُ الرحمن بنُ أبي عمر صاحب (الشرح الكبير)، وأبو شامةَ المقدسيُّ، والتقيُّ ابن الواسطيِّ، والشمسُ ابن الكمالِ، وغيرُهم.

مُصنَّفاته[٤]: كان المُوَفَّقُ -رحمه الله- مِن المُجيدينَ المُكثرينَ في التصنيف، وله تصانيفُ نافعةٌ في مُختلَف الفنون، فقد صنَّف في الفقه، وأُصوله، والاعتقاد، وعلوم القرآن، والتاريخ، والرقائق، وغيرها.

ومِن أشهر مُصنَّفاتِه ما يلي:

أولًا: الاعتقاد:

١- لُمعة الاعتقاد.

٢- ذمُّ ما عليه التصوف.

ثانيًا: الفقه وأصوله:

١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

٢- الهادي، أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

٣- العمدة في الفقه.

٤- المقنع في الفقه.

٥- الكافي في الفقه.

٦- المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي.

ثالثًا: التاريخ والسير:

١- التبيين في أنساب القرشيين.

٢- الاستبصار في نسب الأنصار.

٣- فضائل الصحابة.

رابعًا: الرقائق:

١- كتاب التوابين.

٢- ذم الموسوسين.

٣- في أخبار الصالحين وصفاتهم.

وغيرُها مِن المصنَّفات.

وفاتُه: تُوُفِّيَ -رحمه الله- يومَ السبتِ يومَ عيد الفِطر، سنةَ (٦٢٠هـ) بمنزله بدِمَشقَ، وصُلِّيَ عليه مِن الغدِ، وحُمِلَ إلى سَفْحِ قاسِيونَ، فدُفِنَ به.

المبحث الأول

منهج الإمام ابنِ قُدامةَ في عمدة الفقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نص مقدِّمة المصنِّف في عُمدة الفقه

ذَكَرَ المُوَفَّقُ في مُقدِّمة العُمدة: الأسبابَ التي دَعَتْه لتأليف العُمدة، ومَن هي الفئةُ المستهدفةُ بالكتاب، وما المَنهَجُ الذي سار عليه في هذا الكتاب.

وسأنقلُ نصَّ مقدِّمته، ومنها نَستَلهِمُ مَنهَجَه ودواعيَ تأليفه، فصاحبُ الدار أدرى بما فيها.

قال -رحمه الله-: «أمّا بعدُ: **فهذا كتابٌ في الفقه، اختَصَرتُه حَسَبَ الإمكانِ، واقتصَرتُ فيه على قولٍ واحدٍ؛ ليكونَ عُمدةً لقارئه، فلا يَلتَبِسُ الصوابُ عليه باختلاف الوُجوهِ والرواياتِ.**

سألني بعضُ أصحابنا تلخيصَه؛ ليَقرُبَ على المتعلِّمين، ويَسهُلَ على الطالبين، فأَجَبتُه إلى ذلك، مُعتَمِدًا على اللهِ سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حَسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

وأَودَعتُه أحاديثَ صحيحةً؛ تَبَرُّكًا بها، واعتمادًا عليها، وجَعَلتُها مِن الصحاح؛ لأستغنيَ عن نِسبَتِها إليها»[1].

مِن خلال نصِّ المُقدِّمة التعريفيّةِ السابقة التي بَدَأَ بها المصنِّفُ كتابَه يُمكِنُ أنْ نتعَرَّفَ على هذا الكتاب مِن خلال المطالب الآتية:

المطلب الثاني: موضوع الكتاب

ذَكَرَ ابنُ قُدامةَ أنَّ هذا المتنَ كتابٌ في علم الفقه، فهو إذَنْ مِن حيثُ الموضوعاتُ شاملٌ لأبوابِ علم الفقه مِن العبادات إلى الجنايات.

ويُلاحَظُ أنَّ المصنِّفَ لم يَذكُرْ على أيِّ مذهَبٍ كَتَبَه، بخلاف ما صَنَعَ في مُقدِّمة كتابِه المُقنِعِ؛ حيثُ بيَّنَ أنَّه صَنَّفَه على مذهب أحمدَ، فقال: «أمَّا بعدُ، فهذا كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله

(١) عمدة الفقه (ص: ١١).

أحمد بن محمد بن حنبلٍ الشيبانيِّ، اجتَهَدتُ في جَمْعِه وترتيبِه»[١]، وكذلك صَنَعَ في كتابه الكافي[٢].

فإمّا أنْ يكونَ قد اقتصَرَ على ما هو مذكورٌ في عنوان الكتاب (العُمدة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) إنْ كان العنوانُ مِن صَنيعِهِ، وإمَّا لشُهرة انتسابِه لمذهب الحنابلة فلم يَحتَجْ إلى بيان كون هذا الكتاب على مذهبِ أحمدَ[٣].

المطلب الثالث: حجم الكتاب

ذَكَرَ المصنِّفُ أنَّه كتابٌ مُختصَرٌ، والمُختصَرُ هو: ما قلَّ لفظُه وكَثُرَ معناه، وقد أشار إلى سببِ جَعْلِه مُختصَرًا؛ وذلك ليكونَ عُمدةً يَجِدُ فيها الطالبُ خلاصةَ الأحكام مجزومًا بها، مِن غير ذِكْرِ أقوالٍ تُوقِعُه في حَيْرةٍ وتَرَدُّدٍ، فلا يَعرِفُ ما هو الصوابُ والراجحُ منها، فقَصَدَ به أنْ يكونَ مَتْنًا مُختصَرًا، يَسهُلُ حِفظُه وضَبطُه.

والاختصارُ نوعان:

اختصارٌ في اللفظ: بحيث يأتي بلفظٍ مُختصَرٍ يَشتمِلُ معناه على جُمَلٍ كثيرةٍ.

واختصارٌ في المسائل: بحيثُ يَقتصِرُ على ذِكرِ مهمّات المسائل، ويَدَعُ ما سواها.

وغالبُ المُتون المُختصَرة تَجمَعُ بين هذين النوعين مِن الاختصار.

المطلب الرابع: منهجه في الكتاب

أشارَ المصنِّفُ إلى بعض مَنهَجِه في الكتاب، وذلك على النحو الآتي:

١ - **أنَّه اختَصَرَه حَسَبَ الإمكان**: فلم يَلتزِمْ بتتبُّع المسائل الفقهيّة لكلِّ بابٍ، وإنَّما اختصَرَ بذِكْرِ ما يَهُمُّ منها بحَسَبِ ما تَيَسَّرَ له مِن الاختصار.

٢ - **أنَّه اقتَصَرَ على ذِكرِ قولٍ واحدٍ في كل مسألةٍ**: فلا يَذكُرُ الخلافَ في المسائل، وذلك الصَّنيعُ هو المُناسِبُ مع الطلبة المُبتدئينَ.

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧).

(٢) كما قال: «هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار»، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤).

(٣) وهناك احتمال ثالث وهو أنَّه تعمد ترك ذلك تورعًا؛ لأنَّه لم يلتزم في كتابه هذا بما هو مقرر في مذهب أحمد فله فيه بعض الاختيار في مسائل على خلاف المذهب، فلم يرد أن يلتزم في مقدمته بأنَّه على مذهب أحمد ثم يقرر ما هو خلافه، والله أعلم.

٣- **أنَّه ضَمَّنَه بعضَ الأحاديث النبويّة**: لكنَّه أشار إلى أنَّ مقصودَه بذلك هو رجاءُ بركةِ الحديث؛ حتى لا يَخلُوَ كتابُه مِن الأحاديث النبويّة، وأيضًا ليتعرَّفَ الطالبُ المبتدئُ على بعض الأحاديث التي هي عُمُدٌ في بعض الأبواب، فليس مقصودُه الاستدلالَ لكلِّ المسائل المذكورة في المتن؛ لأنَّ عادةَ العلماء في وَضْعِ المتون الفقهيّة أنْ تكونَ مُجرَّدةً عن الأدلة مِن الأحاديث وغيرِها، كما هو صَنيعُ المصنِّف نفسُه في كتابه المُقنِع، وهو مَتنٌ أوسَعُ مِن العُمدة، فقد جَرَّدَه مِن الأدلة.

وقد أُحصيتِ الأحاديثُ التي أوردَها في العُمدة فبَلَغَتْ قرابةَ (١٤٠) حديثًا[١]، وهناك مواضعُ كثيرةٌ مِن المتن عَبَّرَ فيها عن الأحكام بألفاظِ أحاديثَ نبويّةٍ، ولكنَّه لم يُشِرْ إلى أنَّها مِن قوله ﷺ، كقوله في باب صوم التطوع: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢]، وهذا نصُّ حديثٍ، كما هو معلوم[٣]، فهذا النوعُ مِن الأحاديث ليست داخلةً في الإحصاء السابق.

٤- **أنَّه التزَمَ أنْ تكونَ الأحاديثُ التي يُورِدُها صحيحةً**؛ وذلك ليكتفيَ بذِكْرِها دونَ حاجةٍ إلى إسنادِها إلى مُخَرِّجيها.

وهنا نُنَبِّهُ إلى أنَّه لم يَلتزِمْ أنْ تكونَ الأحاديثُ مُخَرَّجةً في الصحيحين، وإنَّما التزَمَ أنْ تكونَ صحيحةً -أي عنده- ومعلومٌ أنَّ تصحيحَ الأحاديثِ مسألةُ اجتهادٍ، فمِن الأحاديثِ ما هو مُختلَفٌ في صِحَّتِه، ومنها ما اتُّفِقَ على صِحَّتِه.

وبعضُ الأحاديث التي ذَكَرَها المُصنِّفُ ليست في الصحيحين، وليست ممَّا اتُّفِقَ على تصحيحِه، وقد تكلَّم في صِحَّتِها بعضُ العلماء[٤].

المطلب الخامس: سببُ تأليف الكتاب

ذَكَرَ المصنِّفُ أنَّه ألَّفَ هذا الكتابَ؛ إجابةً لطلبٍ وَرَدَ إليه بتلخيص كتابٍ في الفقه، يُقَرِّبُ الفقهَ إلى الراغبين مِن المتعلِّمين، ويكونُ سهلَ الحِفظِ على الطالبين، فأجابه إلى سؤاله ذلك، وألَّفَ العُمدةَ.

(١) ينظر: العمدة في الفقه، للموفق ابن قدامة، بتحقيق: طارق آل عبد الحميد (ص: ٦٤).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (٢٧٩٦).
(٤) كحديث ابن مسعود في خطبة عقد النكاح عمدة الفقه (ص: ٢٧٣)

المبحث الثاني

منزلة متن عمدة الفقه وقيمته العلمية

لقد حَظِيَ متنُ عُمدة الفقه بمكانةٍ عاليةٍ في عِدادِ كُتُبِ المذهَبِ منذُ تأليفِه وحتى عصرِنا هذا، وتتجَلّي قيمةُ هذا الكتاب العلميّةُ في أُمورٍ، منها:

١- **أنَّ هذا المتنَ هو آخِرُ ما ألَّفَه ابنُ قُدامةَ مِن كُتُبِه الفقهيّة**: فقد ألَّفَه بعد المُغني، والكافي، والمُقنِعِ، فهو مُؤَلَّفٌ في غاية النُّضج العلميِّ لابنِ قُدامةَ[١].

٢- **عناية علماء المذاهب بهذا المَتنِ المُبارَك**: فقد كان حاضرًا حضورًا قويًّا في عددٍ مِن كُتُبِ المذهبِ؛ كالفُروع لابنِ مُفلِحٍ، وكتاب الإنصافِ للمَرْداويِّ، فتراه كثيرَ الرُّجوعِ إليه، وتتردَّدُ في كتاب الإنصاف هذه الجملةُ: «وجَزَمَ به في العُمدة»[٢]، أو قولُه: «وهو ظاهرُ العُمدة»[٣].

كما أنَّ كتابَ العُمدة له حُضورٌ في شرح الزركشيِّ على الخِرَقيِّ، فكثيرًا ما يُشيرُ إلى اختياراتِ ابنِ قُدامةَ في العُمدة، بنحو قوله: «واختارَها أبو محمدٍ في العُمدة»[٤] أو نحوِها مِن العباراتِ.

وهذا الرجوعُ مِن علماء المذهَبِ الكبارِ إلى هذا المتنِ الصغيرِ شاهدٌ على أهميّة هذا المتنِ، ودليلٌ على قيمة الكتاب العلميّة.

وممّا يَدُلُّ على عِنايةِ العلماء بهذا الكتاب، ويُضافُ إلى قيمتِه العلميّة: أنَّه مِن المتون الحنبليّة التي شرَحَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ شرحًا مكتوبًا.

قال ابنُ بَدْرانَ: «ولنفاسته -أي كتاب العُمدة- ولُطفِ مَسلَكِه شَرَحَه الإمامُ بحرُ العلوم النقليّة والعقليّة أحمدُ بن تيميّةَ، المُلَقَّبُ بشيخ الإسلام»[٥].

وقال بكر أبو زيد: «مَتنٌ مُؤَلِّفُه ابنُ قُدامةَ، ويَشرَحُه ابنُ تيميّةَ، قد نال الشرفينِ، مَتنًا وشرحًا، فهو

(١) ذكر ذلك الباحث الشيخ علي الرميحي في منشور له على الإنترنت، وقد أشار إلى ذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير عند كلامه على جهات الإرث في باب ذوي الأرحام؛ حيث قال -بعد أن اختار أن الجهات ثلاثة-: «وهو الذي اختاره شيخنا أخيرًا، ذكره في كتابه العمدة» (١٨/ ١٩٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٨٦).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤٧).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٣١).

حَقيقٌ بعناية المعلِّمين والمتعلِّمين»[١].

٣- **حُضورُه في الدرس العلميِّ، وفي السُّلَّم التعليميِّ** عند المُتفقهِّين على مذهب الإمام أحمدَ منذ حياة مؤلِّفه، فقد ذَكَرَتْ لنا كُتُبُ التراجم بعضَ مَن قرأ هذا المتن على المؤلِّف، ومِن ذلك ما ذَكَرَه الذهبيُّ -رحمه الله- قال: «تُوُفِّيَ الفقيهُ عباُس البَعلَبَكيُّ في ذي الحِجّةِ، **وبَلَغَني أنّه قرأ «العُمدة» على الشيخ المُوَفَّقِ**»[٢].

ورغم أنَّ هذا المتنَ مِن الكُتب التي سارَتْ على طريقة المتوسطِّين في المذهب؛ إلا أنَّه قد كان له بعضُ الحضور عند المتأخِّرين، فقد كان هذا الكتابُ مِن المتونِ التي رَشَّحَها ابنُ بَدْرانَ -رحمه الله- في السُّلَّم التعليميِّ الذي اقترَحَه للمُتَفَقِّه على مذهب أحمدَ، قال -رحمه الله-: «فإذا فَرَغَ الطالبُ مِن فَهْمِ تلك المتون نَقَلَه الحنبليُّ **إلى دليل الطالب**، والشافعيُّ إلى شرح الغاية، والحنفيُّ إلى مُلتقى الأبحُرِ، والمالكيُّ إلى مُختصَرِ خليلٍ»، إلى أنْ قال: «والأَوْلى عندي للحنبليِّ أنْ يُبَدِّلَ دليلَ الطالبِ **بعُمدة مُوَفَّقِ الدين المَقدِسيِّ** إنْ ظَفَرَ بها؛ ليأنسَ الطالبُ بالحديث، ويَتعوَّدَ على الاستدلال به، فلا يَبقَى جامدًا»[٣].

وقد قُرِّرَ هذا الكتابُ في عددٍ مِن المعاهد العلميّة في المملكة العربية السعوديّة، كمعهد الحرمِ المكيِّ والمدنيِّ، ودار الحديثِ الخيريّة، ودار الحديثِ المَكِّيّة، وكذلك له حُضورٌ في حِلَقِ المساجد والدروس العلميّة العامّة.

٤- **ثناء العلماء عليه**: قال ابنُ بَدْرانَ عن كتاب العُمدة: «كتابٌ مُختصَرٌ في الفقه لصاحب المُغني، جَرَى فيه على قولٍ واحدٍ ممّا اختاره، **وهو سهلُ العبارةِ، يَصلُحُ للمُبتدئينَ**، وطريقتُه فيه أنّه يُصَدِّرُ البابَ بحديثٍ مِن الصِّحاحِ، ثم يَذكُرُ مِن الفروع ما إذا أَدقَقتَ النظرَ وَجَدتَها مُستَنبَطةً مِن ذلك الحديثِ، فتَرتَقي هِمّةُ مُطالِعِه إلى طلبِ الحديثِ، ثم يَرتقي إلى مَرتَبةِ الاستنباطِ والاجتهادِ في الأحكام»[٤].

❁❁❁

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٢٠).
(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٤٦٧).
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٨٨).
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٣١).

المبحث الثالث

مميِّزات عُمدة الفقه، والمُؤاخَذات عليها

من المهم لطالبِ العلم إذا أقبَلَ على دراسة مَتنٍ أنْ يتعرَّفَ على مميِّزات ذلك المتن والمُؤاخَذاتِ عليه؛ حتى يَنتَفِعَ بذلك في دراستِه، أو في التفضيل في سياق المُقارَنة بينه وبين غيرِه مِن المتون، وفي هذا المبحَثِ تلخيصٌ لأهمِّ ما يمتازُ به عُمدة الفقه، وما يُؤخَذُ عليها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مميزات العمدة

يتميز متن عمدة الفقه بأمورٍ نُوجِزُها فيما يلي:

١ – **مكانة مؤلِّفها**: فهو شيخُ المذهب في زمنِه، الشيخُ المُوَفَّق، الذي شَهِدَ له العلماء بالتحقيق في الفقه، ويُضافُ إلى ذلك كونُ هذا المتن آخِرَ ما ألَّفَه مِن كُتُبِه الفقهيّة.

٢ – **وضوحُ العبارة**: فالمصنِّفُ قد بَسَطَ عبارَتَه في تقريره للمسائل، فلم تَكُنْ عبارتُه معقودةً كعادة المتونِ؛ ولذلك يستطيعُ الطالبُ فَهْمَ وتصوُّرَ مسائله –في الجملة– دونَ عَناءٍ في فكِّ اللفظ.

٣– **عنايةُ المصنِّف ببيان صفات العبادات وسَرْدِها سَرْدًا تامًّا**، كصنيعه في صفة الوضوء، والصلاة، وصفة غُسلِ المَيِّتِ، والحَجِّ، ونحوِها.

٤ – **اشتمالُ هذا المتن على عددٍ مِن الأدلة الأصول مِن الكتاب والسُّنّة**: وهذه الخاصيّةُ مِن أخصِّ ما اشتهَرَ به عُمدةُ الفقه؛ لأنَّ العادةَ في المتون الفقهيّة أنْ تكونَ مُجرَّدةً عن الاستدلال، لكنَّ المصنِّف خالَفَ هذه العادةَ، فذَكَرَ بعضَ الأدِلّةِ لبعض المسائل الفقهيّةِ التي أورَدَها.

وقد أشار ابنُ بدران إلى امتياز هذا المتن بهذه المَيْزة فقال: «**وهو –أي العُمدة– سَهْلُ العبارة، يَصلُحُ للمُبتدئينَ**، وطريقتُه فيه أنه يُصَدِّرُ البابَ بحديثٍ مِن الصِّحاح، ثم يَذكُرُ مِن الفروع ما إذا أَدقَقتَ النظرَ وَجَدتَها مُستنبَطةً مِن ذلك الحديثِ، **فترتقي هِمّةُ مُطالِعِه إلى طلبِ الحديث، ثم يَرتَقي إلى مَرْتَبة الاستنباطِ والاجتهادِ في الأحكام**»[(١)].

ونُنَبِّهُ هنا إلى أنَّ ما ذَكَرَه عن طريقة ابنِ قُدامةَ بأنَّه يُصدِّرُ البابَ بحديث ... إلخ، ليس أمرًا مُطَّرِدًا عند المصنِّف، فلا يَلتزِمُ أنْ يُصَدِّرَ البابَ بحديثٍ، ثم إنَّه يَذكُرُ كثيرًا مِن الأحاديثِ في

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٣١).

أثناء الأبواب -لا في صدر الباب- عند استدلاله لبعض المسائل، فما ذَكَرَه مِن الأحاديث في أثناء الأبواب أكثرُ ممّا ذَكَرَه في صَدْرِها.

٥- **اهتمامُه بذكر الأحاديث النبويّة ما أمكن**، ليس فقط في سياق الاستدلال للمسألة، وإنَّما يَكتفي بذِكْرِ نصِّ الحديثِ لبيان المسألة، كما صَنَعَ في بيانه لصفة الغُسل مِن الجنابة، فإنَّه لمّا أراد بيانَ صِفةِ الغُسل قال: «ويَفعَلُ كما رَوَتْ ميمونةُ، قالت: سَتَرتُ النبيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(١)]، فاكتفى بسَرْدِ الحديث عن بيان الصفة، وقد كَرَّرَ ذلك في عِدّةِ مواطنَ، منها ما صَدَّرَ به بابَ الإمامة لمَّا أرادَ بيانَ مسألة الأَوْلى بالإمامة[(٢)]؛ حيثُ اكتفى بسَرْدِ حديث أبي مسعودٍ البَدْريِّ -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَؤُمُّ القَوْمَ اقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ..»[(٣)].

ومعلومٌ أنَّ عادةَ المصنِّفين في الفقه أنْ يُقَرِّروا المسألةَ الفقهيّة، ثم يَستدِلّون لها بالأحاديث؛ لكنَّ المصنِّفَ -رحمه الله- جَمَعَ بين الأمرين، فيَذكُرُ الأحاديثَ أحيانًا على سبيل الاستدلالِ، وأحيانًا على سبيل تقريرِ الحُكم وعَرْضِ المسألة.

٦- **حِرصُ المصنِّف على استخدام الألفاظ النبويّة في بيانه للمسائل وعَرْضِها**، دونَ الإشارة إلى كون ذلك حديثًا، فتوجد جُمَلٌ مِن ألفاظ هذا المتن صِيغَتْ بألفاظٍ نبويّةٍ، ولا شَكَّ أنَّ لذلك بَرَكةً، وأثرًا لقارئ هذا المتن؛ فإنَّه يَضبِطُ جُملةً مِن الأحاديث مِن خلال ضَبْطِه لهذا المتنِ.

ومِن أمثلة ما ذَكَرْنا: صَنيعُ المصنِّف في باب صيام التطوُّع؛ حيثُ قال: «باب صيام التطوُّع: أفضَلُ الصيام صيامُ داودَ عليه السلامُ، كان يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ...الخ»[(٤)].

ومعلومٌ أنَّ هذه ألفاظُ أحاديثَ نبويّةٍ، وكذلك صَنَعَ في بيانه لصِفةِ صلاة الخوفِ[(٥)].

---

(١) عمدة الفقه (ص: ١٧).
(٢) عمدة الفقه (ص: ٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٤).
(٤) عمدة الفقه (ص: ٤٢).
(٥) عمدة الفقه (ص: ٣٠).

المطلب الثاني: المُؤاخَذاتُ على العُمدة

إنَّ متنَ عُمدة الفقه مِن المتون المُبارَكة، الحاضرة في الدروس العلميّة، وقد توالَتْ جُهود العلماء في تدريسه ومُدارسَتِه، وكما أنَّ متنَ العُمدة امتازَ ببعض المميِّزات التي ذُكِرَتْ في المطلب السابق، فكذلك تظهر -عند مُقارَنة هذا المتن بغيره مِن المتون- بعضُ المُؤاخَذات التي يَلمَسُها الباحثُ والدارسُ لهذا المتن، وفيما يأتي إشارةٌ مُوجَزةٌ إلى بعض تلك المُؤاخَذاتِ، وهي على النحو التالي:

١- كثرةُ الإبهام في حُكم المسائل:

ومعنى الإبهام: ألا يفصح عن حكم المسألة، فيأتي بعبارة محتلمة لأكثر من حكم من غير تحديد الحكم المراد، وهذا كثير جدًّا في متن العمدة.

ومِن أمثلتِه: قولهُ في باب قضاء الحاجة: «ولا يَبُولَنَّ في ثُقبٍ ولا شِقٍّ، ولا طريقٍ، ولا ظِلٍّ نافعٍ، ولا تحتَ شَجَرةٍ مُثمِرةٍ، ولا يَستَقبِلُ شَمْسًا ولا قَمَرًا، ولا يَستَقبِلُ القِبلةَ ولا يَستَدبِرُها»[(١)].

فهذه عِدّةُ مسائلَ، عَطَفَ بينها بالواو، وساقَها في سياق النَّهي، ولم يُبَيِّنْ دَرَجةَ هذا النَّهي، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ وهل هذه المسائلُ على درجةٍ واحدةٍ في النَّهي؟ أم أنَّ النَّهيَ في بعضِها للتحريم وفي بعضِها للكَراهة؟

كلُّ هذه الأسئلة تَرِدُ على المصنِّف؛ لأنَّ عبارتَه مُحتَمِلةٌ، ولم يُفصِحْ فيها عن الحُكم.

فالنَّهيُ الذي عَبَّرَ به المصنِّفُ يَحتمِلُ الكراهةَ والتحريمَ، كما هو معلومٌ، وإذا نَظَرْنا إلى هذه المعطوفات التي ذَكَرَها المصنِّفُ نَجِدُ أنَّها ليست على درجةٍ واحدةٍ-فيما هو المُعتمَدُ عند المتأخِّرين- فبعضُ هذه الأمور مِن المكروهات، وبعضُها مِن المُحرَّمات.

فـ(البولُ في الثُّقبِ والشِّقِّ) مكروهٌ[(٢)]، وكذلك: (استقبالُ الشمس والقمر)[(٣)]، وأمَّا (البولُ في الطريق)، و(الظِّلِّ النافعِ)، و(تحتَ شجرةٍ مُثمِرةٍ)، و(استقبالُ القِبلةِ في غير بُنيانٍ) فهذه مُحَرَّمةٌ[(٤)].

فانظُرْ إلى هذا الإشكال الذي يَترُكُه النصُّ إذا أُبهِمَ فيه الحُكم!

ولو أنَّ المصنِّف عبَّرَ بالحُكم لأزال كثيرًا مِن اللَّبسِ لدى الطالب، كما عبَّر بذلك صاحبُ أخصَرِ

(١) عمدة الفقه (ص: ١٥).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٦).

المُختصَرات؛ إذ قال: «**وكُرِهَ**: دخولُ خلاءٍ بما فيه ذِكرُ اللهِ تعالى، وكلامٌ فيه بلا حاجةٍ، ورَفعُ ثوبٍ قبلَ دُنُوٍّ مِن الأرض، وبَولٌ في شِقٍّ ونحوِه»[١].

ثم قال: «**وحَرُمَ**: استقبالُ قِبلةٍ واستدبارُها في غير بُنيانٍ، ولُبْثٌ فوقَ الحاجة، وبولٌ في طريقٍ مسلوكٍ ونحوِه، وتحتَ شجرةٍ مُثمِرةٍ ثمرًا مقصودًا»[٢].

فقد ميَّز حُكمَ تلك المسائل، وأفصَحَ عنه.

وأمثلةُ الإبهام في الحُكم كثيرةٌ في متن عُمدة الفقه، كقولِه: «ولا بأسَ بزيارة القبور للرجال»[٣]، وقولِه في الأذان والإقامة: «وهما مشروعانِ للصَّلَواتِ الخمسِ»[٤]، وقولِه في باب إخراج الزكاة: «ولا تُنقَلُ الصَّدَقةُ إلى بلدٍ تُقصَرُ إليه الصلاةُ»[٥]، ونحوِ ذلك مِن الأمثلةِ، وسيأتي مَزيدُ تفصيلٍ لها.

٢- الإطالةُ في بعض الأبواب بما لا يُناسِبُ المُبتدئَ:

إنَّ متنَ العُمدة كتابٌ موضوعٌ للمُبتدئينَ في الفقه، ويُلاحَظُ على المصنِّف أنَّه ربَّما أطال في بعض الأبواب بالتفريعات والأمثلة، بما لا يُناسِبُ حالَ الطالب المبتدئِ، فيُلاقي الطالبُ مَشَقّةً في استيعاب مسائل ذلك الباب.

ومِن أمثلة ذلك:

١- إطالةُ المصنِّف في كتاب الوصايا بذكر تفريعاتٍ وعددٍ مِن الأمثلة في مسألة الوَصيّةِ بمثلِ نَصيبِ أحدِ الوَرَثةِ.

٢- إطالتُه في كتاب الرَّضاع في مسألة لَبَنِ الفَحْل، وما يُفسَخُ مِن النكاح بسبب الرَّضاع؛ فقد ذَكَرَ فيه عددًا مِن الأمثلة والتفريعات، ولو قارنَّا كتابَ الرَّضاعِ في عُمدة الطالب، وفي أخصَر المُختصَرات بما ذَكَرَه في عُمدة الفقه لوَجَدْناه عرَضَ مسائلَ كتاب الرَّضاع في عُمدة الفقه في ثلاثِ صفحاتٍ[٦] بينما نَجِدُ مسائلَ الرَّضاع في الأخصَر وعُمدة الطالب في صفحةٍ واحدةٍ!

٣- إطالتُه في كتاب العِتقِ؛ حيثُ عَقَدَ بابًا في المُكاتَبِ، وبابًا في التدبير، وبَسَطَ الكلامَ فيهما.

---

(١) أخصر المختصرات (ص: ٩١).
(٢) أخصر المختصرات (ص: ٩١).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١٣١).
(٤) عمدة الفقه (ص: ٩٧).
(٥) عمدة الفقه (ص: ١٤٨).
(٦) عمدة الفقه (ص: ٢٨٣).

٤- عَقَدَ فَصْلًا في نكاح العبيد والإماء، ولا يُوجَدُ في أمثاله مِن مُتون المتأخرِّين.

٥- أطالَ كذلك في بَسْطِ مسائل بابِ الأيمانِ، وجَعَلَه كِتابًا، وأطال جِدًّا في التفريعات في باب جامع الأيمانِ.

بل إنَّه ربَّما بَسَطَ الكلامَ في بعض المسائل بَسْطًا لا يُوجَدُ في المتون المتوسِّطة كالزاد، والدليل، كبَسْطِه لمسائل نِكاحِ العَبيد والإماءِ، فلم تُذكَرْ في زاد المُستقنِع، ولا في دليلِ الطالبِ، فضلًا عن عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات.

ومِن أمثلةِ ذلك أيضًا: بَسطُه لصفة صلاة الخوف، فلم تُذكَرْ في غالب المتون المُختصَرة، وكذلك عَرضُه لمسألة زكاة الدَّين؛ فقد عَقَدَ لها بابًا، وبَسَطَ الكلامَ فيها بما ليس في الزاد، ولا في دليل الطالب، فضلًا عن عُمدة الطالب وأخصَر المُختصَرات.

ولعلّ مرادَ المصنِّف بالإطالة في بعض المسائل هو تدريبُ المبتدئِ، وتمرينُ ذِهنِه بزيادة بعض التفريعات في بعض الأبواب، ولكنَّ ذلك قد يكونُ الأَوْلى به أنْ يُرجَأَ إلى متنٍ متقدِّمٍ على مِثلِ هذا المتن.

٣- تركُ بعض المسائل والأبواب المهمّة:

ممّا يُلاحِظُه الدراسُ لعُمدة الفقه أنَّ المصنِّف ربما اختصَرَ بترك بعض المسائل أو الأبواب المهمّة، التي لا يَكادُ يَخلو منها مَتنٌ وإنْ كان للمبتدئينَ.

ومِن أمثلة ما تَرَكَه المصنِّف مِن المسائل والأبواب:

١- تَركُه لخِصالِ الفِطرةِ، فلم يَعقِدْ بابًا أو فصلًا للسِّواك وخِصالِ الفِطرةِ، وإنْ كان قد ذَكَرَ بعضَ أحكام السِّواك في باب الوضوء.

٢- وكذلك تَركُه لمُوجِباتِ الغُسل؛ فقد خَصَّصَ بابَ الغُسل بالغُسل مِن الجنابة، كما صَنَعَ الخِرَقيُّ في مُختصَره، فلم يَذكُرِ مُوجِباتِ الغُسل الأُخرى.

٣- وكذلك لم يَعقِدْ بابًا أو فصلًا لأحكام إزالة النجاسةِ، وذَكَرَ بعضَ أحكامِها في باب المياه.

٤- وممّا فاته مِن المسائل: مَكروهاتُ الصلاة، فلم يَذكُرْها.

٥- لم يَعقِدْ بابًا أو فصلًا لأحكام صلاة الجماعة، واكتفى بذِكْرِ بعضِ مسائلِها في باب الإمامة.

٦- تَركُه لمَكروهات الصيام، وما يَحرُمُ فيه، ونحوِ هذه المسائل.

٧- تَركُه لباب العارية؛ حيثُ لم يَعقِدْ له فصلًا، ولم يَذكُرْ مسائلَه، وأشار إلى مسألة ضمان العارية في آخِرِ باب الوديعةِ.

وما ذُكِرَ إنَّما هو إشاراتٌ وتمثيلٌ لبعض ما تَرَكَه المصنِّف مِن المسائل والأبواب، وتَتَبُّعُ ذلك يَطولُ.

٤- اختيار المصنِّف لمسائل كثيرةٍ خالَفَها المتأخِّرون في المذهَبِ:

إنَّ المصنِّفَ -رحمه الله- قد اختار في كتابه -بما ترَجَّحَ له- جُملةً مِن المسائل، وهي على خلاف المشهور في المذهبِ عند المتأخِّرينَ، ولمَّا كان هذا الكتابُ ممّا يَدرُسُه المبتدئُ في مذهب أحمد، ويترَقّى مِن خلاله إلى المتون المتوسِّطة، وقد كانت الجادّةُ للطالب المبتدئِ أنْ يَضبِطَ مسائلَ الفقه على المشهور في المذهب، ثم بعد ذلك يترَقّى إلى معرفة الرواياتِ والأقوالِ الأُخرى في المذهب، إلى أنْ يَصِلَ إلى مرحلة الخلاف العالي، فلمَّا كان ما ذُكِرَ في التدرُّج هو الجادّةَ في التَّفَقُّهِ على مذهب أحمدَ - أَخَذَ بعضُ الدراسينَ على هذا المتنِ أنَّ بعضَ المسائل المُقرَّرةِ خالَفَها المتأخِّرون في المشهور مِن المذهبِ، فكان ذلك سببَ إعراضِهم عن اختيار هذا المتن في السُّلَّم التعليميِّ للمبتدئ؛ لوُجود هذا المأخَذِ عليه.

وسيأتي مزيدُ بيانٍ لمسألة تقرير المصنِّف لمسائلَ على خلاف المشهورِ في المذهَبِ.

المبحث الرابع:

المقارنة بين المتون الثلاثة:

(عمدة الفقه) و(عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)

قد سَبَقَ في المبحث الثالث عند عَرْضِ المميِّزات والمُؤَاخَذات على العُمدة الإشارةُ إلى بعض المُقارَنة بين العُمدة وبعض المتون، وفي هذا المطلَبِ زيادةُ تفصيلٍ في ذلك.

وليس المقصودُ مِن هذه المُقارَنة في هذا المبحَثِ مُحاكَمةَ الإمامِ ابنِ قُدامةَ -رحمه الله- إلى صنيعِ المتأخِّرينَ مِن بعدِه، فليس مِن الإنصافِ ولا مِن العقل أنْ يُطَالَبَ المُتقدِّمُ بأنْ يَحذُوَ صنيعَ المتأخِّر؛ فقد كان لصاحب عُمدة الفقه مَنهَجُه الذي سار عليه؛ وربّما كان النَّمَطُ الذي سار عليه في الصياغة والترتيب، والاختصار، ونحوِ ذلك هو المشهورَ في عَصْرِه، وليس اختيارًا في التصنيف انفرَدَ به، كما قد يُقالَ بأنّ ما سار عليه المتأخِّرون في تصنيف المتون هو تطوُّرٌ في التصنيف حَصَلَ نتيجةَ الاستفادة مِن مناهج وطرائق استَجَدَّتْ بعدَ عَهدِ ابنِ قُدامةَ رَحِمَه اللهُ.

والغرَضُ مِن ذِكرِ هذا التنبيه: ألّا يَخطِرَ في بال قارئ هذا البحث أنَّ المقصودَ بهذه المُقارَنةِ مُحاكمةُ صاحبِ العُمدة إلى صَنيعِ المتأخِّرينَ، وإنَّما الغرَضُ مِن هذه المُقارَنةِ مُوازنةُ مَتْنِ العُمدة ببعض متون المتأخِّرينَ؛ مِن حيثُ الإفادةُ منه في الدرس العلميِّ، ومعرفةُ رُتبَتِه في السُّلَّمِ التعليميِّ لطالب الفقه على المذهب الحنبليِّ، ومعرفةُ الفوارقِ بينه وبين تلك المتون.

هذا وقد قصرتُ المُقارَنةَ بين عُمدة الفقه وبين أشهر متون المبتدئين في المذهب الحنبليِّ عند المتأخِّرين، الحاضرةِ في الدرس العمليِّ في عصرِنا هذا، وهما: مَتنُ أخصَرِ المُختصَرات لابن بَلْبَانَ، ومتنُ عُمدة الطالب للبُهُوتيِّ، وذلك مِن خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: من حيث الصياغة

صياغةُ المسألة الفقهيّة ممّا تتفاوَتُ فيه المتونُ، وتختلِفُ فيه اختلافًا ظاهرًا، ولكلِّ مَتنٍ محاسنُ في ذلك، ومآخِذُ، وموضوعُ الصياغة له عِدّةُ جوانبَ، لكنّني سأقتصِرُ في هذه المُقارَنة على جانبين مِن جوانب الصياغة؛ لأهمِيَّتِهما:

الجانب الأول: صياغة المسألة مِن حيثُ البسطُ والاختصارُ:

مِن الفوارقِ الظاهرةِ الجليّة بين عُمدة الفقه وبعض المتون: بَسطُ ابنِ قُدامةَ في العُمدة للعبارة في صياغة بعض المسائل الفقهيّة، فربَّما عَرَضَ لبيان مسألةٍ في نحوِ ثلاثةِ أسطُرٍ، وتجدُ تلك المسألةَ قد صِيغَتْ في بعض المتون في سطرٍ أو دونَ السطر.

وسأضرِبُ مثالًا لذلك بمسألة: (الخُلْطَةُ في بهيمة الإنعام وأثرُها في الزكاة) مُقارِنًا بين عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات، وعُمدة الفقه، وسترى الفَرْقَ ظاهرًا في بَسْطِ العبارة واختصارِها.

قال في عُمدة الطالب: «والخُلْطَة في السائمة تُصَيِّرُ المالينِ كالواحد، وإذا تفَرَّقَتِ السائمةُ ببلدين فأكثرَ، بينهما مسافةُ قصرٍ، فلكلِّ ما في بلدٍ حُكمُه»[(١)].

وقال في أخصَر المُختصَرات: «والخُلْطَةُ في بهيمة الأنعام بشَرْطِها تُصَيِّرُ المالينِ كالواحد»[(٢)]

وقال في عُمدة الفقه: «وإنِ اختلَطَ جماعةٌ في نِصابٍ مِن السائمة حَوْلًا كاملًا، وكان مَرْعاهُم وفَحلُهم ومَبيتُهم ومَحلَبُهم ومَشرَبُهم واحدًا، فحُكم زكاتِهم حُكم زكاة الواحدِ، وإذا خرَجَ الفَرضُ مِن مال أحدِهِم رَجَعَ على خُلطائه بحِصَصِهم منه، ولا تُؤَثِّرُ الخُلطةَ إلا في السائمة»[(٣)].

فانظر كيف بَسَطَ ابنُ قدامةَ المسألةَ، مُصَوِّرًا للخُلطة، ومُبَيِّنًا لضابِطِها، وكيفيّة إخراج الزكاة منها، وكيف يَرجِعُ إلى شركائه مَن أُخِذَتِ الزكاةُ مِن ماله، بينما اقتصَرَا في المتنينِ الآخَرينِ إلى حُكم الخُلطة وأثرِها، دونَ بيان صورة الخُلطةِ، وشروطِ اعتبارِها، وكيفيّةِ إخراجِ زكاتِها.

الجانب الثاني: الدِّقةُ والإحكامُ في صياغة المسألة:

المقصود بالدِّقة في صياغة المسألة: إحكامُ الصياغة بحيثُ تَدُلُّ على حُكم المسألة دلالةً دقيقةً سالمةً مِن الخَلَلِ أو النقص، أو الإبهام، ونحوِ ذلك.

وهذا الجانبُ مِن الجوانب التي يَتميَّزُ فيها مَتْنَا عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات، على عُمدة الفقه؛ فإنَّ الدِّقةَ فيهما أكثرُ منها في عُمدة الفقه.

وقد سَبَقَ مِثالٌ لذلك عند الكلام على كثرة الإبهام ضمنَ المُؤاخَذات على العُمدة؛ حيث مَثَّلتُ بمسائلَ مِن باب قضاء الحاجة كانت ألفاظُ المصنِّف فيها غيرَ دقيقةٍ في بيان أحكام المسائل، وعَطَفَ

(١) عمدة الطالب (ص: ١١٣).
(٢) أخصر المختصرات (ص: ١٣٩).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١٣٥).

بين مسائلَ تَختلِفُ أحكامُها، وسأضرِبُ هنا مِثالًا آخَرَ، **وهو: تعريف الماء الطهور**:

قال في عُمدة الطالب: «المياهُ ثلاثةٌ: طَهورٌ يَرفَعُ الحَدَثَ، ويُزيلُ النَّجَسَ الطارئَ، **وهو الباقي على خِلْقَتِه ولو حُكمًا**»[(١)].

وقال في أخصَر المُختصَرات: «المياهُ ثلاثةٌ: الأوَّلُ: **الطَّهورُ وهو الباقي على خِلقَتِه**»[(٢)].

وقال في عُمدة الفقه: «بابُ أحكام المياه: **خُلِقَ الماءُ طَهورًا، يُطَهِّرُ** مِن الأحداثِ والنجاساتِ، فلا تَحصُلُ الطهارةُ بمائعٍ غيرِه»[(٣)].

فانظُرْ كيف صاغ ابنُ قُدامةَ مسألةَ الماء الطَّهورِ، فلم يقدِّم بذِكْرِ أقسام المياه، كما جَرَتِ العادةُ عند المتأخِّرين، وهو صَنيعُ البُهُوتيِّ، وابنِ بَلْبَانَ، ثم إنَّ عبارتَه كأنَّها سِيقَتْ لبيان أنَّ اللهَ خَلَقَ الماءَ طَهورًا على سبيل الإخبار، لا على سبيل بيان حَدِّ وضابطِ الماء الطَّهورِ، فقد يَرِدُ لدى المبتدئِ سُؤالٌ: عَلِمْنا أنّ الماءَ الذي خَلَقَه اللهُ طَهورٌ، فهل يُوجَدُ سواه ماءٌ طَهورٌ؟ تجدُ أنَّ عبارةَ ابنِ قُدامةَ مُحتمِلةٌ، ليست حاسمةً في ذلك، بينما ترى أنَّ عبارةَ الآخرَيْنِ أدَقُّ في بيان ضابط الماء الطَّهورِ؛ حيثُ صاغوه على سبيل الحَدِّ؛ بأنَّه الباقي على خِلقتِه، أو كما خَلَقَه اللهُ، فكلُّ ماءٍ باقٍ على خِلقتِه فهو الطَّهورُ، والعجيبُ أنَّ ابنَ قُدامةَ في كتابه المُقنِعِ عرَّف الطَّهورَ بأنَّه: الباقي على أصل خِلقَتِه[(٤)].

المطلب الثاني: من حيث المسائل

إحصاءُ مسائل المتون مِن المسائل التقريبيّة التي لا يُجزَمُ فيها بعددٍ مُؤَكَّدٍ، وإنَّما قد يصلُ بعضُ الباحثين إلى عددٍ تقريبيٍّ لها.

وقد أحصى بعضُ المحقِّقين مسائلَ متنِ (عُمدة الفقه) فبَلَغَتْ (١٦٦٠) مسألةً[(٥)].

ولم أَقِفْ على إحصاءٍ لعدد مسائل عُمدة الطالب، ولا أخصَر المُختصَرات، وقد قارنتُ مُقارنةً انتقائيّةً بين بعض الأبواب في هذه المتون الثلاثة؛ للتأمُّلِ والاستئناسِ بذلك في مُحاولةِ معرفةِ الفارق التقريبيِّ مِن حيثُ المسائلُ، وذلك على النحو التالي:

(١) عمدة الطالب (ص: ٤٩).
(٢) أخصر المختصرات (ص: ٨٧).
(٣) عمدة الفقه (ص: ٧٥).
(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧).
(٥) ينظر: عمدة الفقه بتحقيق: طارق بن سعيد ال عبد الحميد، طبعة دار البشائر الإسلامية.

المقارنةُ الأُولى: في (باب التيمم) بين المتون الثلاثة:

أولًا: المسائلُ المشتركةُ:

١ – مسألة متى يباحُ التيمم؟ شرط العجز عن استعمال الماء.

٢ – شرط دخول الوقت.

٣– شرط النية.

٤ – شرط التراب الطهور.

٥ – مَن وَجَدَ ماءً يكفي بعض طهره.

٦ – مبطلات التيمم.

٧– صفة التيمم (وهذه مُشتركةٌ بين عُمدة الفقه، وُعمدة الطالب، وفاتت صاحبَ الأخْصَر).

ثانيًا: الزوائدُ التي اتفق عليها صاحبا عُمدة الطالب والأخصر:

١ – وجوب طلب الماء في رحله وقربه.

٢ – مَن نسي قُدرتَه على استعمال الماء.

٣– ما الذي يُتمَمُّ له؟ الأحداث والنجاسة على البدن.

٤ – مسألة فاقد الطهورين.

٥ – مسألة التيمم عن الجرح.

٦ – فروض التيمم.

٧– يسن لراجي الماء تأخير التيمم.

ثالثًا: الزوائد التي انفرد بها كل واحد:

أ–زوائد عُمدة الفقه:

– حُكم التيمُّم بأكثر مِن ضربةٍ.

وبهذه المُقارنة يَظهَرُ أنَّ مسائلَ عُمدة الطالب والأخصر في هذا الباب تكادُ تصلُ إلى الضعف بالنسبة لمسائل عُمدة الفقه، فإنَّهما اتَّفَقَا على زيادة سبعِ مسائلَ فاتَتْ صاحبَ عُمدة الفقه، والمسائلُ المشتركةُ بينهما سبعُ مسائلَ.

وممّا ظهَرَ أيضًا أنَّ متنَ عُمدة الطالب قد استوعَبَ مسائل أخصَر المُختصَرات وزاد عليها، وأنَّ صاحبَ عُمدة الفقه أيضًا قد انفرَدَ ببعض الزوائد.

ومعلومٌ أنّه لا يَكادُ مَتنٌ مِن المتون يَخلُو مِن الزوائد حتى على بعض المتون المُطَوَّلة، وإنَّما المقصودُ هنا في هذه المقارنة الزيادةُ الكثيرةُ في المسائل التي تصلُ إلى أكثرَ مِن الثُّلُث.

المقارنةُ الثانيةُ: في باب زكاة النقدين:

أولًا: المسائلُ المشتركة:

١ – نِصابُ الذهب والفضة.

٢ – المُخرَجُ في نصاب الذهب والفضة.

٣ – الحليّ الذي تجب فيه الزكاة.

٤ – الحليّ الذي لا تجب فيه الزكاة (نص عليه ابن قُدامةَ والبُهُوتيُّ، ولم ينصَّ عليه الأخصَرُ، لكنْ قد تُؤخَذُ مِن المفهوم).

٥ – ما يُباح للنساء مِن الحليّ.

٦ – ما يُباح للرجل مِن الفضة.

ثانيًا: الزوائد التي اتَّفَقَ عليها صاحِبَا عُمدة الطالب والأخصَر:

١ – يُضَمُّ النقدان إلى بعضهما في تكميل النصاب.

٢ – ما يُباح للرجل مِن الذهب.

ثالثًا: الزوائد التي انفرد بها كل واحد:

أ–زوائد عمدة الفقه:

– مسألة زكاة النقد المغشوش.

وبهذه المُقارنة يظهَرُ تقارُبُ مسائل هذا الباب بين هذه المتون، وقد اتفق الأخصرُ وعمدةُ الطالب على زيادة مسألتينِ، وانفرَدَ عُمدة الفقه بزيادة مسألةٍ.

وفي الجُملة فإنَّ الذي يَظهَرُ أنَّ مسائلَ الأخصَرِ وعُمدة الطالب أكثرُ مِن مسائل عُمدة الفقه، وإنْ كان لعُمدة الفقه زيادةٌ في بعض الأبوابِ، لكنَّ الإحصاءَ الدقيقَ لذلك يحتاجُ إلى تَتَبُّعٍ، ولعلّ أحدَ

الباحثين يَنشَطُ لتَتَبُّعِ زوائد عُمدة الفقه على هذين المتنينِ، ويستقرئُ الفوائتَ التي في عُمدة الفقه مما اتَّفَقَ عليه صاحِبَا الأخصَرِ وعُمدة الطالبِ.

المطلب الثالث: مِن حيثُ الترتيبُ

الترتيبُ في عرض مسائل الباب الواحد -تقديمًا وتأخيرًا- هذا ممّا تَختلِفُ فيه المتونُ غالبًا، والأمرُ فيه يسيرٌ، لكنَّ الاختلافَ بذكر مسائل الباب في بابٍ آخَرَ، أو الاختلافَ في ترتيب الأبواب وتقديم بعضِها على بعضٍ هو الذي ينبغي للطالبِ أنْ يَتفَطَّنَ له؛ حتى يَعلَمَ مَظانّ المسألة عندَ مُطالَعَتِه للكتاب.

وقد أَشَرتُ إلى أنَّ صاحبَ عُمدة الفقه ربّما ذَكَرَ مسائلَ بعض الأبواب في بابٍ آخَرَ، ومِن أمثلة ذلك:

١- ذِكرُه لأحكام إزالة النجاسة في آخر باب أحكام المياه.

٢- ذِكرُه لأحكام صلاة الكسوف والاستسقاء في باب صلاة التطوع.

٣- ذِكرُه لأحكام الجمع بين الصلاتين في باب صلاة المريض.

٤- ذِكرُه لحُكم قضاء الصلاة للمُغمى عليه في باب صلاة المريض.

ونحو هذه المسائل، وليس المقصودُ تَتَبُّعَها، وإنَّما المقصودُ في المُقارَنة هنا الترتيبُ في ذكر الأبواب، وتقديمُ بعضِها على بعضٍ.

وإذا قارَنَّا بين عُمدة الفقه وبين الأخصَر وعُمدة الطالب نَجِدُ أنَّ مَتنَي الأخصَرِ وعُمدة الطالب مُتَّفِقانِ في ترتيب الأبواب على ما جَرَتْ عليه العادةُ في كُتب المتأخِّرين.

وأمَّا عُمدةُ الفقه فنظرًا لكونه مِن كُتب المتوسِّطين فقد وَقَعَ له اختلافٌ في ترتيبِ بعض الأبواب، **وقد تَتَبَّعتُ الأبوابَ التي ذَكَرَها على خلاف الترتيب المشهور عند المتأخِّرين، وهي على النحو التالي:**

١- كتاب الجهاد: (ذَكَرَه بعد كتاب الحدود).

٢- باب الربا: (قدّمه على بابَيْ: بيع الأصول، والخيار).

٣- باب الخيار: (ذَكَرَه بعد باب بيع الأصول والثمار).

٤- باب أحكام الدَّين (قدّمه بعد باب القَرْضِ، ومَوضِعُه بعدَ باب الصُّلحِ).

٥- باب الحَوالة والضمان: (قدّمه على باب الرهن).

٦- باب إحياء الموات: (ذَكَرَه بعد باب المُساقاة والمُزارعة).

٧- باب الإجارات: (ذَكَرَه بعد باب الوديعة).

٨- باب اللُّقَطة: (ذَكَرَه بعدَ باب الجَعالة).

٩- كتاب الرَّضاع: (ذَكَرَه في كتاب النِّكاح بعدَ باب المُحَرَّمات في النِّكاح).

١٠- باب نِكاح الكُفّار: (قدّمه على باب العُيوب في النِّكاح).

١١- باب الإيلاء: (ذَكَرَه في كتاب الصَّداق بعد باب عِشْرةِ النِّساء).

١٢- باب العِدّة: (ذَكَرَه بعدَ باب الرَّجْعة، وقدّمه على الظِّهار واللِّعان).

١٣- باب الحضانة: (ذَكَرَه في كتاب اللِّعان بعد ثُبوت النَّسَبِ).

١٤- باب نفقة الأقارب والمماليك: (ذَكَرَه في كتاب اللِّعان بعدَ باب الحضانة).

١٥- باب وليمة العُرس: (ذَكَرَه في كتاب اللِّعان بعد باب نفقة الأقارب).

١٦- كتاب الأطعمة: (ذَكَرَه بعدَ كتاب اللِّعانِ، وقدّمه على كتاب الجنايات).

١٧- بابُ النَّذرِ: (ذَكَرَه في كتاب الصَّيدِ، وقدّمه على كتاب الأيمان).

١٨- كتاب الأيمان: (ذَكَرَه بعد كتاب الصيد، وقدّمه على كتاب الجنايات).

فهذه الأبوابُ التي وَقَعَ ترتيبُها على خلاف المشهور، وكما ترى فإنَّ الخلافَ فيها كبيرٌ، وله أثرٌ في تشويشِ خريطةِ أبواب الفقه -على خلاف ما استقرَّتْ عليه أشهرُ كُتُبِ المذهب- لا سيّما لدى الطالب المبتدئِ، والعجيبُ أنَّ ابنَ قُدامةَ هو صاحبُ الترتيب الذي اتَّبَعَه المتأخِّرون؛ فإنَّهم تَبِعوا في ترتيب أبواب الفقه طريقةَ ابنِ قُدامةَ في كتابه المُقنِعِ، وقد ألَّفَه قبل كتابه العُمدة، لكنَّه -مع ذلك- جرى في ترتيب العُمدة على خلاف ذلك الترتيبِ.

وقد قارنتُ بين ترتيبه وترتيبِ مُختصَر الخِرَقيِّ، فوَجَدتُه وافقَه في بعض الترتيب -كتأخير كتاب الجهاد إلى ما بعدَ الحدود- لكنَّه لم يَسِرْ على ترتيبِه، وما خالَفَه فيه أكثرُ.

المطلب الرابع: من حيث المخالفة للمذهب

كتابُ عُمدة الفقه مِن كُتُبِ المتوسِّطين؛ ولذلك يَرِدُ أنْ تَقَعَ فيه عددٌ مِن المُخالَفات للمُعتمَد عند المتأخِّرين؛ فإنَّ تصحيح المتأخِّرين وَقَعَ بعده.

وِمن نماذج مُخالفاته للمشهور ما يلي:

١- يجزئُ في غَسْلِ النجاسات ثلاثُ غَسَلاتٍ.

٢- مسحُ الأذنين في الوضوء: سُنّةٌ، وليس فرضًا.

٣- تُسَنُّ التسمية في الوضوء.

٤- التسليمةُ الأُولى في الصلاة هي الركنُ، والثانية: سُنّةٌ.

٥- يجوزُ ائتمامُ المفترِضِ بالمتنَفِّل.

وإذا قارَنَّا بين عُمدة الفقه وبين عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات نَجِدُ أنَّ مُخالفاتِ المذهبِ وَقَعَتْ في كُلٍّ مِن الكُتب الثلاثةِ، إلا أنَّها في عُمدة الفقه أكثرُ، وبيان ذلك على النحو التالي:

أقلُّ المتون الثلاثةِ مُخالفةً للمذهبِ هو **عُمدة الطالب**، فقد ذَكَروا أنَّ المسائلَ التي خالَفَ فيها صاحبُ عُمدة الطالب المذهبَ: ما بين خمسٍ إلى عَشْرِ مسائلَ[(١)].

ويليه متنُ **أخصَر المُختصَرات**؛ فقد ذَكَروا أنَّ مخالفاتِ أخصَر المُختصَرات قد بَلَغْت خمسًا وعشرينَ مُخالَفةً أو تزيدُ[(٢)].

وأمَّا مُخالفاتُ المذهبِ **في عُمدة الفقه** فهي كثيرةٌ، وقد كانت مُخالفةُ العُمدة محلَّ عنايةٍ مِن الباحثين، وكُتِبَتْ فيها بعضُ الرسائل والأبحاث العلميّة.

ومِن الأبحاث التي وَقَفتُ عليها في ذلك ما يلي:

١- المنشورُ بما في العُمدة على خلاف المشهور، للباحث: أمين بن منصور الدُّعَيس، وهو بحثٌ منشورٌ على الشبكة العنكبوتيّة، **وقد أحصى مِن المُخالفات: ثمانيةً وسبعينَ (٧٨) مخالفةً**[(٣)].

٢- مواضعُ الخلاف بين متن العُمدة لابنِ قُدامةَ، وما استقرَّ عليه المذهَبُ عند المتأخِّرينَ، للباحث: أحمد معبد عيسى، رسالة ماجستير، من مطبوعات لطائف لنشر الكتب والرسائل العلميّة، **وقد أحصى مِن المخالفات: مئةً وسبعًا وعشرينَ (١٢٧) مخالفةً**[(٤)].

---

(١) ذكره الشيخ أحمد القعيمي في شرحه الصوتي لعمدة الطالب: اللقاء الأول، الدقيقة: ٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المنشور بما في العمدة على خلاف المشهور (ص:٤).

(٤) ينظر: مواضع الخلاف بين متن العمدة لابن قدامة، وما استقر عليه المذهب (ص:٩).

٣- أحصى الدكتور حاتم الحاج في مقدِّمة تحقيقه لعُمدة الفقه مخالفاتِ العُمدة للمُعتمَدِ، وذَكَرَ أنَّها بَلَغَتْ مئةً **وثمانيةَ عَشَرَ (١١٨) مخالفةً**[١].

والذي يظهر لي أنَّ المخالفات في العمدة أكثر من ذلك[٢].

❁❁❁

(١) ذكر ذلك الدكتور حاتم الحاج في مقدمة تحقيقه لعمدة الفقه (ص:٦)، طبعة دار اليسر، عام ٢٠٢٢م، قد قام بتتبعها في تحقيقه للعمدة.

(٢) فقد وقفتُ على بعض المخالفات مما لم يُذكر عند هؤلاء الباحثين، ومن ذلك:
١- سنية سجود السهو قبل السلام للإمام إذا بنى على غالب ظنه.
٢- قال في تكفين الميت المحرم: ولا يغطى رجلاه، وهو خلاف المذهب.
٣- قال في تكفين الشهيد: «والشهيد.. ثم يزمل في ثيابه، وإن كفن بغيرها فلا بأس»، والمعتمد في المذهب وجوب تكفينه في ثيابه.
٤- اشتراط اتحاد المحلب لاعتبار الخلطة في السائمة، وغيرها من المسائل.

المبحث الخامس

منهجيَّةٌ مقترحةٌ لدراسة عمدة الفقه

يَحسُنُ بطالب العلم إذا أراد التفَقُّهَ أنْ يَطَّلِعَ على آدابِ الطلب، ويستضيءَ بتجارب العلماء وطرائقهم في تحصيل العلم؛ حتى يسيرَ على الجادّة الصحيحةِ، ويَختَصِرَ الزمنَ، ويُحَقِّقَ في الطلب والتحصيل، فيجنيَ ثمارَ طلبه يانعةً، ويترقّى في درجات العلم العالية.

وقد عُنِيَ بعضُ الباحثين ببيان المنهجيّة في دراسة المتن الفقهيِّ، وذكروا لطائفَ وفوائدَ يَحسُنُ للمُشتغل بتدريس الفقه الاطلاعُ عليها، والإفادةُ منها[(١)].

وقد ذكرتُ في هذا المبحَثِ أهَمَّ التوجيهاتِ المُعينةِ لتدريس المتن الفقهيِّ، مع ضربِ الأمثلة عليها مِن متنِ عُمدة الفقه؛ حتى يَنتَفِعَ بها الشارحُ لعُمدة الفقه.

والمنهجيّةُ التي ينبغي لمدرِّس الفقه -إذا أراد تدريسَ متنٍ فقهيٍّ- أنْ يُراعيَها ويسيرَ عليها تَتمثَّلُ في الأمور التالية:

١- تصويرُ المسألة على الوجه الصحيح:

ومعنى تصوير المسألة: أنْ يُعنى المُدرِّسُ بتوضيح المعنى الإجماليِّ للمسألة للطالب؛ حتى يَفهَمَها فهمًا صحيحًا، بحيث يستطيعُ التعبيرَ عنها بلفظه، وتبليغَها إلى غيره، ومِن أهَمِّ ما يعينُ على التصوُّر الصحيح التلَقِّي عن الأشياخ؛ لأنَّ الشيخَ أعرَفُ بعَقلِ طالبِه، فيُقَرِّبُ إليه المسألةَ بما يُناسِبُ حاله وفَهْمَه.

وما أجملَ ما قال المناويُّ -رحمه الله- في بيان وظيفةِ الفقيهِ المعلِّم؛ حيثُ قال: «ويوضِّحُ لمُتَوَقِّف الذِّهنِ العبارةَ، ويَحتَسِبُ إعادةَ الشرحِ له وتَكرارَه، **ويَبدَأُ بتصوير المسائل وتوضيحِها، ثم يَذكُرُ الدلائلَ وتوجيهَها، ويَقتصِرُ على تصويرِ المسألةِ وتمثيلِها لمَن لم يَتَأَهَّلْ لفَهْم مأخذِها ودليلِها**»[(٢)].

وقال الزركشيُّ -رحمه الله-: «فعلى كلِّ ناظرٍ في المسألة هذه الوظائفُ الخمسُ: **تصويرُها، وطلبُ الاحتمالات فيها، وحصرُ ما يَنقدِحُ مِن تلك الاحتمالات، وطلبُ أدِلَّتِها، وطلبُ الترجيح**»[(٣)].

---

(١) ينظر: مدراج تفقه الحنبلي، للشيخ أحمد القعيمي (ص:٤١)، وظائف شارح المتن الفقهي، للدكتور محمد العجمي منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦١ عام ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م، وقد أفدتُ منهما في تلخيص هذا المبحث.

(٢) فيض القدير (٤/ ١٢٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٦).

٢- تبيين المُبهَم مِن الأحكام:

المُبهَمُ ضِدُّ البَيِّنِ والواضح، أي: ما فيه غُموضٌ، ولا يُعرَفُ المقصودُ منه، والإبهامُ قد يكونُ في اللفظ فتكونُ المُفرَدةُ غامضةً لا يَعرِفُ القارئُ معناها، كالكلمات الغريبة، فهذا ممّا ينبغي للمُدَرِّسِ عند تدريسِ المتن الفقهيِّ أنْ يَحرِصَ على توضيح تلك المُفرَدة للطالب؛ حتى يَعرِفَ ما ينبني عليها مِن حُكمٍ.

ومِن أمثلة الإبهام في اللفظ قولُ المُوَفَّقِ في العُمدة: «وحُكمُ المُضَبِّ حُكمُهُما، إلا أنْ تكونَ الضَّبَّةُ يَسيرةً مِن الفِضّةِ»[(١)]، فما معنى المُضَبَّبِ والضَّبّة؟

والإبهامُ في اللفظ وغرابتِه شأنُه معروفٌ، يَنبغي للمدرِّس أنْ يعتنيَ بتوضيحه.

والمقصودُ ببيان المهمِّ -هنا- هو المُبهَمُ مِن الأحكام، ومعناه: أنْ يَذكُرَ العالِمُ مسألةً بلفظٍ مُحتمَلٍ لأكثرَ مِن حُكمٍ دونَ أنْ يُبَيِّنَ حُكمَها التكليفيَّ مِن حيثُ الوجوبُ، أو الاستحبابُ، أو الكراهةُ، أو الإباحةُ، أو التحريمُ، ولا حُكمَها الوضعيَّ مِن حيثُ الصِّحّةُ، والإجزاءُ، والفسادُ، ونحوُ ذلك.

فينبغي لمدرِّس المَتنِ الفقهيِّ أنْ يعتنيَ ببيان هذا الحُكم المُبهَم ويُحَدِّدَه ويَضبِطَه.

والإبهامُ في الأحكام كثيرٌ في عُمدة الفقه، ومِن أمثلتِه ما يلي:

المثالُ الأول: قولُ المصنِّف في باب الوضوء: «ويُستحَبُّ -أي السواكُ- في سائرِ الأوقاتِ، إلا للصائم بعدَ الزوالِ»[(٢)]؛ **فقد أبهَمَ المصنِّفُ حُكمَ السواك للصائم بعدَ الزوالِ، ولفظُه يَحتمِلُ أنَّه يُباحُ، أو يُكرَهُ، أو يَحرُمُ، ولم يُبَيِّنْه، والمذهَبُ أنَّه مَكروهٌ**[(٣)].

المثالُ الثاني: قولُه في باب الأذان: «ولا يُؤذَّنُ قبلَ الأوقاتِ إلا لها، أي: لصلاة الفجر»[(٤)]؛ **فقد أبهَمَ حُكمَ الأذان للصلاة قبلَ وقتِه؟ هل يُجزئُ أو لا؟**

المثالُ الثالث: قولُه في باب آدابِ المَشْيِ إلى الصلاة: «ولا يُشَبِّكُ أصابعَه»[(٥)]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ التشبيك هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

(١) عمدة الفقه (ص: ٨٤).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٣٥).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٢).
(٤) عمدة الفقه (ص: ٩٨).
(٥) عمدة الفقه (ص: ١٠٣).

المثالُ الرابع: قولُه في باب سُجود السَّهوِ: «ومَن سَهَا إمامُه أو نابَه أمرٌ في صلاته فالتسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنِّساء»[١]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ التسبيح والتصفيق، هل هو على سبيل الإباحة أم النَّدب أم الوُجوب؟**

المثالُ الخامس: قولُه في سجود التلاوة: «ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رأسَه، ثم يُسَلِّمُ»[٢]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ التكبير للسجود وللرفع منه، وحُكمَ السلام.**

المثالُ السادس: قولُه في باب الإمامة: «ولا تصحُّ خَلْفَ تاركِ رُكنٍ إلا إمامَ الحيِّ إذا صلّى جالسًا لمرضٍ يُرجَى بُرؤُه، **فإنَّهم يُصَلُّونَ وراءَه جُلوسًا**، إلا أنْ يبتدئَها قائمًا، ثم يَعتَلُّ، فيجلسُ، **فإنَّهم يأتَمّونَ وراءَه قيامًا**»[٣]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ صلاة المأمومينَ جُلوسًا خَلْفَ الإمام المُعتَلِّ، هل هو على سبيل الوُجوبِ أم النَّدبِ؟ وكذلك أبهَمَ حُكمَ صلاتِهم خَلْفَه قيامًا.**

المثالُ السابع: قولُه في باب الإمامة: «وإنْ صَلَّتِ امرأةٌ بنساءٍ قامَتْ معهُنَّ في الصف وَسَطَهُنَّ، وكذلك إمامُ الرجال العُراة يقومُ وَسَطَهُم»[٤]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ موقف المرأة في الإمامة، وموقف إمامِ العُراةِ، هل هو على سبيل الوُجوب أم النَّدْبِ؟**

المثالُ الثامن: قولُه في كتاب الجنائز: «ولا يُسَرَّحُ شَعَرُه»[٥]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ تسريحِ الشَّعَرِ، هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

المثالُ التاسع: قوله في كتاب الجنائز: «والشهيدُ إذا مات في المعركة لم يُغَسَّلْ، ولم يُصَلَّ عليه»[٦]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ غُسلِ الشهيدِ والصلاة عليه، هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

المثالُ العاشر: قولُه في كتاب الجنائز: «ولا يُدخِلُ القبرَ آجُرًّا ولا خَشَبًا ولا شيئًا مَسَّتْه النارُ»[٧]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ إدخال الخَشَبِ ونحوِه في القبر، هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

المثالُ الحادي عَشَرَ: قوله في كتاب النكاح: «ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، إلا أنْ لا

(١) عمدة الفقه (ص: ١١٢).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١١٥).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١١٧).
(٤) عمدة الفقه (ص: ١١٨).
(٥) عمدة الفقه (ص: ١٢٨).
(٦) عمدة الفقه (ص: ١٣٠).
(٧) عمدة الفقه (ص: ١٣١).

يَسكُنَ إليه»[١]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ خِطبةِ الرجل على خِطبةِ أخيه، هل هو مُحرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

٣- تقييدُ المُطلَق، وتخصيصُ العموم:

المراد بتقييد المُطلَق: أنْ يعتنيَ المدرِّسُ بذكر قُيود المسائل التي يُطلِقُ العالِمُ الحُكمَ فيها بدون قَيْدٍ، مع أنَّها مُقَيَّدةٌ في الحقيقة.

والمراد بتخصيص العُموم: أنْ يعتنيَ المدرِّسُ بتخصيص المسألة التي ذَكَرَها العالِمُ بصيغةٍ تفيدُ العُمومَ، مع أنَّها ليست عامّةً في كلِّ حالٍ.

فينبغي لمدرِّس المتن الفقهيِّ عند تدريسه للمسائل أنْ يعتنيَ بما فيها مِن إطلاقٍ فيُقَيِّدُه، وما فيها مِن عُمومٍ فيُخَصِّصُه، مُستعينًا بما يَجِدُه في شروح ذلك المتن.

ومِن أمثلة ذلك ما يلي:

المثالُ الأول: قولُه في باب صلاة الجمعة: «مَن لَزِمَتْه المكتوبةُ لَزِمَتْه الجُمُعةُ إنْ كان مُستَوْطِنًا ببناءٍ، **وبينه وبين الجامع فَرْسَخٌ فما دونَ ذلك**»[٢]؛ **حيثُ ذَكَرَ المصنِّفُ مِن شُروطِ وُجوبِ الجُمُعةِ أنْ يكونَ بين المُصلِّي والجامعِ فَرسخٌ فأقَلُّ، فأطلَقَ هذا الشرطَ، ولم يُفَرِّقْ فيه بين مَن كان موضِعُه خارجَ المِصرِ ومَن كان داخلَ المِصرِ**، والمذهَبُ: أنَّ هذا الشرطُ مُقيَّدٌ بما إذا كان موضِعُه خارجَ المصرِ، وأمّا مَن كان في داخلِ المِصر، أي البلدِ، فتجبُ عليه الجُمُعةُ ولو كان بينه وبين الجامع فراسِخُ.

المثالُ الثاني: قولُه في باب صلاة الجُمُعةِ: «فمَن أدرَكَ معه منها ركعةً أتَمَّهَا جُمُعةً، وإلا أتَمَّهَا ظُهْرًا»[٣]؛ **حيثُ أطلَقَ الحُكمَ أنّه يُتِمُّها ظُهرًا، سواءٌ نوى الظُّهرَ أو لا**، والمذهَبُ: أنَّه لا يُتِمُّها ظُهرًا إلا إذا نوى الظُّهرَ عند إحرامِه بها، فإنْ لم يَنوِ أتَمَّها نافلةً، ولَزِمَه أنْ يستأنِفَ ظُهرًا؛ ولذلك يُقَيِّدونَ هذه المسألةَ بقولهم: (إذا نَوَى الظُّهرَ).

إلا أنْ يُقالَ: إنَّ المصنِّفَ اختار أنَّه يُتِمُّها ظُهرًا ولو لم يَنوِ الظُّهرَ، وهو قولٌ في المذهبِ.

المثالُ الثالثُ: قولُه في باب أحكام المُفطِرينَ: «فإنْ جامَعَ ولم يُكَفِّرْ حتى جامَعَ ثانيةً فكَفّارةٌ

(١) عمدة الفقه (ص: ٢٧٢).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٢٤).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١٢٥).

واحدةٌ، وإنْ كَفَّرَ ثم جامَعَ فكَفّارةٌ ثانيةٌ»[١]؛ **حيثُ جَعَلَ الحُكمَ عامًّا فيمَن كرّر الجِماعَ ولم يُكَفِّرْ أنّ عليه كَفّارةً واحدةً**، والمذهَبُ أنَّ هذا خاصٌّ بمَن كَرَّرَ الجِماعَ في يومٍ واحدٍ، وأمّا مَن كرّر الجماعَ في أيّامٍ فتَلزَمُه كَفّارةٌ لكلِّ يومٍ.

٤- بيانُ الخَلَلِ في العبارة:

المقصودُ ببيان الخلل في العبارة: أنْ يعتنيَ المُدَرِّسُ ببيان ما في عبارة المصنِّف مِن قُصورٍ، فقد يُعَبِّرُ العالمُ عن المسألة بعبارةٍ لا تفي بكلِّ المقصود في المسألة، أو تُوهِمُ معنًى غير مرادٍ إمّا بمنطوقِها أو مفهومِها.

فينبغي لمُدَرِّسِ المتن الفقهيِّ أنْ يعتنيَ بتلك العبارات ويُحَرِّرَها.

ومِن أمثلة ذلك ما يلي:

المثالُ الأول: قولُه في باب المَسْحِ على الخُفَّينِ: «ويجوزُ المَسحُ على العِمامةِ **إذا كانت ذاتَ ذُؤابةٍ**، ساترةً لجميع الرأسِ، إلا ما جَرَتِ العادةُ بكَشْفِه»[٢].

ووجهُ الخَلَلِ: أنّه يُفهَمُ مِن عبارة المصنِّف أنَّ العِمامةَ لا يجوزُ المَسحُ عليها إلا إذا كانت ذاتَ ذُؤابةٍ، وأمَّا المُحَنّكةُ فلا يجوزُ المسحُ عليه، وهذا خَلَلٌ وقصورٌ في العِبارةِ؛ فإنَّ العِمامةَ المُحَنَّكةَ يجوزُ المَسحُ عليها في المذهب؛ ولذلك تعقَّبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في شرحه للعُمدة عبارةَ المصنِّف هذه، فقال: «ثم هي -أي العمائم- على ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها أنْ تكونَ مُحَنَّكةً، فيجوزُ المَسحُ عليها سواء كان لها ذُؤابةٌ أو لم يَكُنْ، مِن غيرِ اختلافٍ نَعلَمُه في المذهَبِ، **وكلامُ الشيخِ على هذا لا مفهومَ له**»[٣].

المثالُ الثاني: قولُه في كتاب الجنائز: «إلا أنّ لكلٍّ مِن الزوجين غُسلَ صاحِبِه، **وكذلك أُمُّ الوَلَدِ مع سيِّدِها**»[٤].

ووجهُ الخَلَلِ: أنَّ قولَ المصنِّف (وكذلك أُمُّ الولدِ مع سيِّدِها) يَحتمِلُ ظاهرُ هذه الجملة أنَّ هذا الحُكمَ خاصٌّ بأُمِّ الوَلَدِ مِن دون سائرِ الإماءِ؛ لاقتصارِه بذكر أُمِّ الولدِ، فيكونُ مفهومُه أنَّه لا يجوزُ

(١) عمدة الفقه (ص: ١٥٣).
(٢) عمدة الفقه (ص: ٨٥).
(٣) شرح العمدة (١/ ٢٦٧).
(٤) عمدة الفقه (ص: ١٣٠).

للأَمةِ إذا لم تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ أنْ تُغَسِّلَ سيِّدَها ولا أنْ يُغَسِّلَها، والمذهَبُ: أنَّ للسيدِ غُسلَ أَمَتِه مُطلقًا، أُمَّ وَلَدٍ أو لا، ولو كانت مُتزوِّجةً، أو مُعتَدَّةً أو لم يَتَسَرَّ بها.

المثالُ الثالث: قولُه في باب صفة الحَجِّ: «وإذا كان يومُ التروية فمَن كان حَلَّ أحرَمَ مِن مكةَ، وخرَجَ إلى عَرَفاتٍ، فإذا زالتِ الشمسُ يومَ عَرَفةَ صلّى الظُّهرَ والعصرَ يَجمَعُ بينَهُما».

ووجهُ الخَلَلِ: أنَّه ذَكَرَ أنّ الحاجَّ يَخرُجُ إلى عَرَفةَ في يوم التروية، ولم يَذكُرِ استحبابَ الخُروجِ إلى مِنًى يومَ التروية، والمبيتِ بها، فكان القصورُ في عِبارتِه في أمرين:

الأول: أنَّه جَعَلَ الخروجَ إلى عَرَفةَ في يوم التروية، والخُروجُ إليها إنَّما يُستحَبُّ في اليوم التاسعِ.

والثاني: أنَّه لم يَذكُرِ استحبابَ الخُروجِ إلى مِنًى والمبيتَ بها يومَ التروية، والمذهَبُ: استحبابُ ذلك.

المثالُ الرابع: قولُه في باب صلاة المريض في شروط الجَمْعِ: «فإنْ جَمَعَ في وقتِ الأُولى اشتُرِطَ نيّةُ الجَمْعِ عندَ فِعلِها، **ويُعتبَرُ استمرارُ العُذرِ حتى يَشرَعَ في الثانية منهما**»[(١)].

ووجهُ الخَلَلِ: أنَّ عبارةَ المصنِّف تَحتمِلُ عدمَ اشتراط استمرارِ العُذرِ إلى الفراغِ مِن الثانية، وهو قولٌ في المذهَبِ، والمعتمَدُ في المذهَبِ: اشتراطُ استمرار العُذرِ إلى الفراغِ مِن الثانيةِ في غيرِ الجَمْعِ الذي بسبب المطرِ، فإنَّه لا يُشترَطُ فيه استمرارُ العُذرِ إلى الفراغ مِن الثانية، فهما شرطانِ على المذهَبِ:

أحدُهما: وُجودُ العُذر عندَ ابتداء الثانية.

والثاني: استمرارُه إلى الفراغ مِن الثانية، والمصنِّفُ عَبَّرَ عنهما بجُملةٍ واحدةٍ، وهي مُحتمِلةٌ.

المثال الخامسُ: قولُه في باب الرِّبا: «ولا يجوزُ بَيعُ مطعومٍ مَكيلٍ أو مَوزونٍ بجِنسِه **إلا مِثلًا بمِثلٍ**»[(٢)].

ووجهُ الخَلَلِ: أنّه اكتفى باشتراط التماثُل في بيع الرِّبَويِّ بجِنسِه، ولم يَذكُرْ شرطَ التقابُض.

٥- بيانُ مُخالَفةِ المذهَبِ:

المقصود ببيان مُخالَفةِ المذهَبِ: أنْ يعتنيَ المُدرِّسُ ببيان المسائلِ التي قرَّرَها المصنِّفُ على خلاف المُعتمَد في المذهَبِ.

(١) عمدة الفقه (ص: ١٢٠).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٨٦).

والمُخالَفاتُ في العُمدة كثيرةٌ، وقد سَبَقَ الكلامُ عنها، وضَرْبِ بعضِ الأمثلةِ لها.

وسأكتفي في هذا الموضع بذِكْرِ مِثالٍ واحدٍ مُهمٍّ؛ لِيَتَنَبَّهَ القارئُ للعُمدة إلى بعض عبارات المصنِّف التي قرَّرَ فيها خلافَ المذهَبِ، وقد لا يُتفطَّنُ لها.

والمثالُ هو: قوله في باب الجمعة: «وكذلك **إنْ نَقَصَ العددُ**، أو **خَرَجَ الوقتُ**، وقد صَلَّوْا ركعةً أَتَمُّوها جُمُعةً، وإلا أَتَمُّوها ظُهرًا»[(١)].

فقد جَمَعَ المصنِّفُ في هذه الجملة بين مسألتين بحُكمٍ واحدٍ، والمذهَبُ التفريقُ بينهما في الحُكم، فمسألةُ نقص العدد يَختلِفُ الحُكم فيها عن مسألة خُروج الوقتِ على المذهَبِ.

فمسألةُ نقص العدد: الحُكمُ فيها: أنَّه إنْ كان قبلَ إتمام الصلاةِ، فالمذهَبُ أنَّهم يستأنفونَ جُمُعةً إنْ أمكنَ، وإلا استأنفوا ظُهْرًا، سواءٌ حَصَلَ النقصُ بعدَ أنْ صَلَّوْا ركعةً أو قبلَ ذلك.

ومسألة خُروج الوقتِ: الحُكمُ فيها: أنَّهم إذا أدرَكُوا مِن الوقت تكبيرةَ الإحرامِ أَتَمُّوها جُمُعةً، وإنْ خرَجَ الوقتُ قبلَ إدراك تكبيرةِ الإحرام صَلَّوْها ظُهرًا.

فانظُرْ كيف جَمَعَ المصنِّفُ بين مسألتينِ بحُكمٍ واحدٍ، بينما لكلِّ مسألةٍ منهما حُكمٌ مُغايِرٌ للأُخرى في مشهورِ المذهَبِ، لكنَّ المصنِّف جَمَعَ بينهم في الحُكم على التفصيل الذي اختارَه.

٦- الاهتمام بترتيب المسائل:

المقصودُ به: أنْ يعتنيَ المُدرِّسُ بترتيب مسائلِ الباب إذا ذَكَرَها صاحبُ المَتنِ غيرَ مُرَتَّبةٍ أو مُقَسَّمةٍ، فينبغي لمُدرِّسِ المتنِ الفقهيِّ أنْ يُعنى بترتيبِها وتقسيمِها؛ حتى يُعينَ بذلك الطالبَ على حُسن التصوُّرِ للمسائل، وضَبْطِها أحسنَ ضبطٍ.

وترتيبُ المسائل ممّا تتفاوَتُ فيه المتونُ، بل يَتفاوَتُ المتنُ الواحدُ فيه، فتجدُ المصنِّفَ نفسَه يُحسِنُ ترتيبَ مسائل بعض الأبواب، ويَسرُدُ المسائلَ في بعض الأبواب دونَ ترتيبٍ أو تقسيمٍ.

وقد ظهَرَ ذلك في متن عُمدة الفقه، فقد أحسَنَ المصنِّفُ في ترتيب مسائلِ بعض الأبواب، وسرَدَ بعضَها دونَ ترتيبٍ.

ومِن أمثلة ما أحسَنَ ترتيبَه ما ذَكَرَه في باب أحكام المُفطِرينَ في رمضانَ، فقد رَتَّبَ أصنافَهُم، وأحكامَهم، والمقصودُ هنا التمثيلُ لبعض الأبواب التي يحتاجُ دارسُها إلى ترتيب مسائلِها؛ حتى يُحسِنَ تصَوُّرَها، وله أمثلةٌ كثيرةٌ.

---

(١) عمدة الفقه (ص: ١٢٥).

وسأُمثِّلُ لذلك بمثالٍ واحدٍ، وهو بابُ الخيار؛ فإنَّ الخيارَ له أقسامٌ، وكلُّ قِسمٍ له ضابطُه وتعريفُه وحُكمُه، وذِكْرُ أحكام الخيار مُقَسَّمةً ومُرَتَّبةً ممّا يُسَهِّلُ ضَبْطَه وفَهْمَه، كما جَرَتِ العادةُ بذلك في عددٍ مِن المتون، لكنَّ المصنِّف في العُمدة سرَدَ أحكامَه مِن غير تقسيمٍ لها، فقال -رحمه الله-: «بابُ الخيارِ:

البَيِّعانِ بالخيار **ما لم يَتَفَرَّقَا بأبدانهما**، فإنْ تفرَّقا ولم يَترُكْ أحدُهما البيعَ فقد وجَبَ البيعُ، **إلا أنْ يُشترَطَ الخيارُ لهما** أو لأحدِهما مُدّةً معلومةً، فيكونانِ على شَرْطِهما وإنْ طالَتِ المُدَّةُ، إلا أنْ يَقطَعاه.

وإنْ وَجَدَ أحدُهما بما اشتراه عَيْبًا لم يَكُنْ عَلِمَه فله رَدُّه، أو أَخذُ أَرْشِ العَيبِ، وما كَسَبَه المبيعُ، أو حَدَثَ فيه مِن نماءٍ مُنفَصلٍ قبلَ عِلمِه بالعَيْبِ فهو له؛ لأنّ الخراجَ بالضمان، وإنْ تَلِفَتِ السلعةُ، أو عَتَقَ العبدُ، أو تَعَذَّرَ رَدُّه، فله أرشُ العَيبِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُصِرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ**، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصِوَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1] فإنْ عَلِمَ بتصريتِها قبلَ حَلْبِها رَدّها ولا شيءَ معها.

وكذلك كُلُّ مُدَلِّسٍ لا يُعلَمُ تَدليسُه فله رَدُّه؛ كجاريةٍ حَمَّرَ وَجْهَها، أو سَوَّدَ شَعَرَها، أو جَعَّدَه، أو رَحَّى ضَمَّ الماءَ وأرسَلَه عليها عند عَرْضِها على المُشتري.

وكذلك لو وَصَفَ المبيعَ بصفةٍ يزيدُ بها ثمنُه فلم يَجِدْها فيه؛ كصناعةٍ في العبد أو كتابةٍ، أو أنَّ الدّابّةَ هِمْلَاجةٌ، والفَهْدَ صَيودٌ أو مُعَلَّمٌ، أو أنَّ الطائرَ مُصَوِّتٌ، ونحوَه.

ولو أخبَرَه بثمن المبيع، فزادَ عليه، رَجَعَ عليه بالزيادة، وحَظِّها مِن الرِّبحِ إنْ كان مُرابَحةً، وإنْ بان أنّه غَلِطَ على نفسِه خُيِّرَ المشتري بين رَدِّه وإعطائه ما غَلِطَ به، وإنْ بان أنّه مُؤَجَّلٌ ولم يُخبِرْه بتأجيله فله الخيارُ بين رَدِّه وإمساكِه.

وإنِ اختَلَفَ البَيِّعانِ في قَدْرِ الثمن تحالَفَا، ولكلِّ واحدٍ منهما الفَسْخُ، إلا أنْ يَرضَى بما قال صاحِبُه»[2].

فانظُرْ إلى صنيعِه في سَرْدِ أحكام الخيار؛ فإنَّ القارئَ لهذا النصِّ لا يَعلَمُ أنَّ الخيارَ يَنقسِمُ إلى خيارِ مَجلِسٍ، وخيارِ شَرطٍ، وخيارِ عَيبٍ، وخيار تدليسٍ، وخيارِ الخُلفِ في الوصفِ، وخيارِ الخُلفِ في

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٩٠).

التخبير بالثمن، وخيارِ اختلاف المُتابعَينِ، مع أنَّ هذه الأقسامَ قد ذَكَرَها كلَّها المصنِّفُ على طريقة السَّردِ دونَ تقسيمٍ، ودونَ التسمية، فلم يُسَمِّ خيارَ المجلسِ، بل اكتفى بنصِّ الحديثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ...» إلخ، وكذلك الشأنُ في خيار الشرط فلم يُسَمِّه، وكذلك بقيّةُ أنواع الخيار، ولا شَكَّ أنَّ ذلك ممّا يُشَوِّشُ على الطالب المبتدئِ في استيعاب مسائلِ البابِ، ولو ذَكَرَها مُقَسَّمةً مُرَتَّبةً لسَهُلَ استيعابُها وفَهمُها.

٧- الاهتمام بالحدود والضوابط:

المقصودُ بالحدود: التعريفاتُ، كتعريف الطهارة، وتعريف الماء الطَّهور، وتعريف الآنيةِ، وتعريف البيع، والنِّكاح، والسَّلَم، والقَرْض، ونحوِ ذلك، فينبغي لمدرِّس المتن الفقهيِّ أنْ يُعنى بتعريف المصطلحات الواردة في المتن، والغالبُ في المتون عدمُ الالتزامِ بتعريف المُصطَلَحات؛ فإنَّ تعريفَها مِن مهمّات الشارح، فينبغي لمُدَرِّسِ المتن الفقهيِّ أنْ يَحرِصَ على ذِكرِها وبيانِها؛ لأنَّها تُمَثِّلُ مَدخَلًا تعريفيًّا للباب الذي يُريدُ الطالبُ دراسةَ مسائله، وتعطيه تصَوُّرًا إجماليًّا لموضوع ذلك الباب.

والمقصودُ بالضوابط: القواعدُ العامّةُ التي تَضبِطُ جُملةً مِن المسائل في الباب الواحد، كضابط الماء الكثير، والماء اليسير، وضابط الآنية المُباحة، وضابطِ ما تصحُّ الوَكالةُ فيه، وضابطُ ما يصحُّ رَهنُه، ونحو ذلك.

والعنايةُ بالضوابط وفَهْمُها ممّا يُنَمّي المَلَكةَ الفقهيّةَ لدى الطالب، ويُعينه على حُسن التأصيل للمسائل، ولا يَنبغي للطالب المبتدئِ أنْ يَنشَغِلَ بتَتَبُّعِها والبحثِ عنها، وإنَّما يَحرِصُ على ضَبْطِ ما ذَكَرَه صاحبُ المتن، أو عَرَضَ له شارِحُه.

فالأمورُ السابقةُ ممّا يُنصَحُ بها في تدريس المتن الفقهيِّ، وممّا ينبغي أنْ يُراعيَه المُدَرِّسُ في ذلك: النظرُ في مرحلة الطالبِ المتلقّي، فإنْ كان مُبتدِئًا اقتصَرَ مِن هذه الأمور على القدرِ اليسيرِ الذي يُعينُه على حُسن التصَوُّرِ والفَهْمِ، وإنْ كان مُتقدِّمًا حَقَّقَ فيها ودَقَّقَ.

وأختِمُ بما ذَكَرَه المناويُّ في منهج تدريس الفقه، وقد سَبَقَتِ الإشارةُ إلي شيءٍ منه، قال -رحمه الله-: «فخيارُهم -يعني المعلِّمينَ مِن الفقهاء- مَن يَستعمِلُ سهولةَ الإلقاء بنُصحٍ وتَلَطُّفٍ ومزيدِ بيانٍ، وساطعِ بُرهانٍ، ويَبذُلُ جُهدَه لتقريبِ المعنى لفَهْمِ الطالب، ولا يَفجَؤُه بالمسائل الصعبة، بل يُقَرِّرُ له ما يَحتمِلُه ذِهنُه، ويَضبِطُه حِفظُه، ويُوَضِّحُ لمُتَوَقِّف الذِّهن العبارةَ، ويَحتسِبُ إعادةَ الشرح له

وتَكرارَه، ويبدأُ بتصوير المسائل وتوضيحِها، ثم يَذكُرُ الدلائلَ وتوجيهَها، ويَقتصِرُ على تصوير المسألة وتمثيلِها لمَن لم يَتأَهَّلْ لفَهْمِ مَأْخَذِها ودليلِها، ويَذكُرُ الأدِلّةَ مُوَضَّحةً مُنَقَّحةً لمُمتَحَنِها، ويُبَيِّنُ له معانيَ أسرار حِكَمِها وعِلَلِها، وما يَتعلَّقُ بها مِن فرعٍ وأصلٍ، ومِن وَهْمٍ فيها في حُكْمٍ أو تَخريجٍ أو نَقلٍ، بعبارةٍ جَليّةٍ عَرِيّةٍ عن التعقيدِ والإيهامِ، سليمةٍ عن تنقيصِ أحدٍ مِن الأعلام، مُبَيِّنًا مَأْخَذَ الحُكمَينِ، والفَرقَ بين المسألتينِ، وبذلك يَزولُ التعقدُ مِن البين»[1].

❁❁❁

(١) فيض القدير (٤/ ١٢٧).

الخاتمة

وبعدُ: فهذه بعضُ المعالِم والخواطِر، يَسَّرَ اللهُ تقييدَها حولَ هذا المتن المبارَك، وهي بمثابة فتح الباب، ولفتِ أنظارِ الباحثين إلى حاجة هذا المتن المبارَك إلى دراساتٍ علميّة، تُولي الجوانبَ المنهجيّةَ والعلميّةَ في هذا الكتاب مَزيدًا مِن البحث والتحرير، تليقُ بما لَقِيَه هذا المتنُ مِن انتشارٍ كبيرٍ، وحضورٍ قويٍّ في الدرس العلميِّ المعاصر.

وفي ختام هذا البحثِ أشيرُ إلى أهمِّ النتائج والتوصيات:

أولًا: أهمُّ النتائج:

انتهى الباحثُ إلى جُملةٍ مِن النتائج، مِن أهمِّها ما يلي:

١- تميَّزَ مَتنُ عُمدة الفقه باشتماله على أكثرَ مِن (١٤٠) حديثًا، بخلاف سائر مُتون المذهَبِ المُختصَرة التي جُرِّدَتْ مِن الأدِلّةِ.

٢- تميَّزَ مَتنُ عُمدة الفقه ببسطِ العبارةِ في عددٍ كثيرٍ مِن المسائل، بخلاف طريقةِ أكثرِ المتون.

٣- اهتمَّ عَدَدٌ مِن علماء المذهب الكِبار؛ كابنِ مُفلِح، والزركشيِّ، والمَرْداويِّ، بالرجوع إلى مَتنِ عُمدة الفِقهِ، والاستشهادِ به، بما يَدُلُّ على أهمِّيَّتِه مِن بين كُتب المذهَبِ المُختصَرة

٤- تجاوزتِ المُخالفاتُ في مَتنِ عُمدة الفقه للمُعتمَدِ عند المتأخِّرينَ أكثرَ مِن (١٣٠) مسألةً.

٥- خالَفَ متنُ عُمدة الفقه ترتيبَ الأبوابِ المشهورَ عند المتأخِّرين في قرابة (١٨) بابًا.

٦- يُعَدُّ مَتنُ عُمدة الفقه مِن المتون التي يَكثُرُ فيها إبهامُ الحُكم على المسائل.

٧- ظهَرَ للباحث أنَّ مَتْنَيْ (عُمدة الطالب) و(أخصَر المُختصَرات) قد فاقَا متن (عُمدة الفقه) في كثرة المسائل.

ثانيًا: أهمُّ التوصيات:

١- أُوصي بجَمْعِ زيادات مَتْنَيْ (عُمدة الطالب) و(أخصَر المُختصَرات) على (عُمدة الفقه)، وإخراجِ نُسخةٍ مِن (عُمدة الفقه) مُشتمِلةٍ على تلك الزيادات.

٢- أُوصي بوَضْع شرحٍ مذهبيٍّ مُحَرَّرٍ ومُوَسَّعٍ على متن عُمدة الفقه، يكونُ مَرجعًا للدراسين والباحثين، يَعتني بتحرير المسائل وفقَ المذهب الحنبليِّ.

هذا وأسألُ اللهَ -سبحانه وتعالى- أنْ يَرزُقَنا العلمَ النافعَ، والعملَ الصالحَ، وأنْ يَغفِرَ لنا ما كان مِن خطأٍ أو زَلَلٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، وصلّى اللهُ وسلّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبِه أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

المصادر والمراجع

- **أخصَر المُختصَرات**، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بَلْبَانَ الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه.
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢ م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.
- **شرح العمدة في الفقه**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- **عمدة الطالب لنيل المآرب**، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) تحقيق: مطلق الجاسر، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ.

❖ **العمدة في الفقه**، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: طارق بن سعيد ال عبد الحميد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ.

❖ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المناوي (ت:١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

❖ **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

❖ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

❖ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، عبد القادر بن أحمد ابن بدران (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية: ١٤٠١هـ.

❖ **مدارج تفقه الحنبلي**، أحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الثالثة: ١٤٣٩هـ.

❖ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

❖ **المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

❖ **مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي**، والفكر الحديث، عبد الفتاح العيسوي، الناشر: دار الراتب الجامعية، الطبعة: ١٩٩٦م.

❖ **المنشور بما في العمدة على خلاف المشهور**، أمين بن منصور الدعيس، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

❖ **مواضع الخلاف بين متن العمدة**، لابن قدامة، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، أحمد معبد عيسى، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ.

❖ **وظائف شارح المتن الفقهي**، محمد العجمي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦١ عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.